

جامعة أحمد دراية - أدرار -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

مذكرة ليل شهادة الماستر في الحقوق والحرفيات

تحت إشراف الدكتور:

رحموني محمد

إعداد الطالبين:

- فروحات عبد القادر

- دليمي بوبكر

أعضاء اللجنة المناقشة

رئيساً	أستاذ محاضر (أ)	د. يامدة إبراهيم
مشرفاً ومقرراً	أستاذ محاضر (أ)	د. رحموني محمد
عضوً مناقشاً	أستاذ محاضر (أ)	د. بن السيجمو محمد

السنة الجامعية: 2017-2018 م

سُبْرَةِ

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله ذي المن والفضل والإحسان ، حمداً يليق بجلاله وعظمته . وصلّ اللهم على خاتم الرسل ، من لا نبي بعده ، صلاةً تقضى لنا بها الحاجات ، وترفعنا بها أعلى الدرجات ، وتبليغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات ، في الحياة وبعد الممات . والله الشكر أولاً وأخيراً ، على حسن توفيقه ، وكريم عونه ، وعلى ما منّ وفتح به علينا من إنجاز هذه المذكورة .

كما نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور رحمني محمد الذي لم يدخل علينا بإرشاداته ونصائحه وأفكاره القيمة فكان لنا خير سند وعون طيلة بحثنا هذا .

كما نشكر كل أساتذتنا بقسم الحقوق بجامعة أدرار على ما قدموه لنا من زاد علمي أناروا به دربنا .

و نشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد فألف شكر لكم جميا .



الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات وأزكي التسليم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كان له تهدي لولا أن هدانا الله ، الحمد لله الذي وفقنا لهذا

العمل المتواضع

نحيي عملنا هذا إلى من بعثه الرحمن رحمة للعالمين وهنئه ربها بالتكريم وحباه وميزه إذ اختاره المنفذ الذي لا بديل عنه لرحمة من أقبل يسترحمه وإلى مغفرة من جاء يستغفره إلى الذي أخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد حيث أخر جهم من ظلمات الجهل إلى أنوار العلم إلى سيدني وحبيبي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

إلى أحب الناس إلى قلبي ورضاهما من رضا ربي إلى من تعباوا لراحتنا ويسعدوا لفرحتنا
إلى الولدين الكريمين [ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا]

إلى الكل الأهل والأقارب فرداً فرداً

إلى كل من ساهم معنا في إنجاز هذا العمل وكل من تمنى لنا التوفيق .



مَدْحُود

مقدمة

يعتبر إقرار التعددية الحزبية الإطار القانوني لتجسيد التعددية السياسية والفكريّة السائدة في المجتمع، يتطلب التجسيد الفعلي للتعديدية الحزبية توفير الضمانات القانونية الكافية لحماية حرية تأسيس الأحزاب السياسية. لقد حظيت هذه الحرية بعناية النصوص الدستورية والدولية ومع ذلك يظل تعزيزها متعلقا بالنظام القانوني المتبني من قبل المشرع لتنظيم ممارستها.

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بحق تأسيس الأحزاب السياسية منذ إقرار دستور 1989¹ ، كما تمسك بخيار التعددية الحزبية في دستور 1996 مدرجا إياه ضمن دائرة الحظر الموضوعي إذ يمنع على أي تعديل دستوري أن يمسه².

إن قوة الدولة تستمد من قوة أحزابها ومجتمعها المدني؛ كما تؤدي الأحزاب وظائف مفصلية في الدولة، فهي تمثل أطرا لتنظيم المواطنين وتوفير أنظمة الكبح السلمي لجماح السلطات، ومنع الاستبداد³ ، لهذا فإن البحث في موضوع الأحزاب يعد الوجه المقابل للبحث في مدى احترام مبدأ المشروعية والحقوق والحريات الأساسية، وقياس درجة ديمقراطية وشرعية النظام السياسي السائد و مدى إرساءه لدولة القانون.

تستهدف الدراسة تسلیط الضوء إجراءات تأسيسها و الضمانات التي منحها المشرع الجزائري لحرية تأسيس الأحزاب و كذا القيود الواردة عليها ، وذلك من خلال استخراج نقاط القوة إن وجدت و مواطن الضعف المضمنة في النصوص التي تسرى عليها..

¹ المادة 40 المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور ، ج. ر. ج. ، العدد 9، مؤرخة في أول مارس 1989، ص 234.

² المادة 178 من المرسوم الرئاسي 438-96، سنة 1996 تغير رقمها إلى 212 بوجب التعديل الدستوري 2016.

³ لونيسي رابح، أسس و ميكانيزمات جديدة لدولة مسلمة معاصرة وديمقراطية، معهد الموقار، 2011، ص 31-35.

الإشكالية الرئيسية التي تطرح في هذا الصدد ما هي الكيفيات القانونية لتأسيسها في الجزائر و ما أهمية وفاعلية الضمانات القانونية المنوحة لها و ما القيود الواردة على ممارسة هذه الحرية ؟

للاجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على:

المنهج الوصفي التحليلي : و هذا جمع المعلومات و البيانات و المعطيات لتحديد طبيعة النظام القانوني للأحزاب السياسية كما استخدمنا أسلوب تحليل المضمون كآداة من أدوات البحث العلمي في تحليل النصوص و الوثائق القانونية و كذا السياسية أحياناً ، كما استعملنا الملاحظة لرصد العلاقة بين السلطة التنفيذية مثلثة في وزير الداخلية و الأحزاب السياسية .

لدراسة الموضوع ارتأينا تقسيم الدراسة وفق الخطة الآتية :

مقدمة

الفصل الأول: الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة وتمويل الأحزاب السياسية

المبحث الأول: شروط و إجراءات تأسيس الأحزاب سياسية:

المبحث الثاني : التنظيم الهيكلي والمالي للأحزاب السياسية.

المبحث الثالث: حدود حرية الأحزاب السياسية

الفصل الثاني: ضمانات حرية تأسيس الأحزاب السياسية والقيود الواردة عليها

المبحث الأول: الضمانات الدستورية والتشريعية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية

المبحث الثاني: القيود القانونية الواردة على حرية تأسيس الأحزاب السياسية

خاتمة .

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة وتمويل الأحزاب السياسية

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

و بعد موجات الحراك التي عاشهها العالم العربي و في خضم الإصلاحات السياسي ة التي صاحبت هذه الفترة صدر في 12 يناير 2012 القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي جاء متضمنا 84 مادة موزعة على سبع أبواب نظمت في مجملها حرية تكوين الأحزاب السياسية من حيث شروط التأسيس و إجراءات الاعتماد و ضبطت نشاطها في شقيه الأساسية السيرورة و التمويل و هذا ما سنتطرق اليه في هذا الفصل ضمن ثلات مباحث كالتاليات

المبحث الأول: شروط و إجراءات تأسيس الأحزاب سياسية:

حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط الواجب توافرها لتأسيس اي حزب سياسي، او الاستمرار في النشاط إذا كان مؤسسا، و تنقسم هذه الشروط إلى شروط عامة و شروط خاصة ، وهذا ما سنشرحه على الترتيب التالي:

المطلب الأول: شروط التأسيس للأحزاب السياسية و استمراريتها:

يمكن تقسيم الشروط التي أوجبها المشرع لتأسيس الأحزاب السياسية واستمرارها إلى شروط عامة يجب توفرها لقيام حزب سياسي، وشروط خاصة يجب توافرها في المؤسسين للحزب السياسي، وكذلك ، ونستعرض ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: الشروط العامة لتأسيس الأحزاب السياسية و استمراريتها:

حيث أن أحكام المادة 40 من دستور 1989 وضعت الإطار الذي ينظم تأسيس الأحزاب السياسية (الجمعيات ذات الطابع السياسي)، وبذلك وضعت حدا لنظام الحزب الواحد المعتمد منذ الاستقلال، فقد نصت على أن: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب".

وما تجدر الإشارة إليه، أن هذا القانون نصت أحكامه على كثير من الالتزامات فجاءت في صيغ مختلفة (يجب، لا يجوز، منع)، فقد نصت المادة 03 من القانون 89-11 على مجموعة

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

من الممنوعات بقولها: " يجب على كل جمعية ذات طابع سياسي أن تساهم من خلال أهدافها فيما يلي:

- المحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة الترابية ووحدة الوطنية ودعمها.
- دعم سيادة الشعب واحترام اختياراته الحرة.
- حماية النظام الجمهوري والحربيات الأساسية للمواطن.
- تدعيم وحماية الازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة في إطار القيم الوطنية العربية الإسلامية؛
- احترام التنظيم الديمقراطي.
- حماية اقتصاد الوطن من كل أشكال التلاعب والاحتلال والاستحواذ أو المصادر غير الشرعية.

ويجب عليها زيادة على ذلك أن تمنع في برنامجه وأعمالها التعصب والتزمت والعنصرية والتحريض على العنف بكل أشكاله أو اللجوء إليه".

و في ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من الأشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية. لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون".

و تحسيناً لممارسة هذا الحق والحرية صدر القانون العضوي ١٩٩٧-٠٩-٥٦ المؤرخ في مارس ١٩٩٧ المتعلق بالأحزاب السياسية^١، الذي لم يخرج في تعريفه للحزب السياسي عن

^١ الجريدة الرسمية، العدد ١٢ لسنة ١٩٩٧.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

نطاق القانون 89-11 إلا ما تعلق بتغيير مصطلح الجمعية ذات الطابع السياسي بمصطلح حزب سياسي، وزيادة على ذلك، لم يتضمن التعريف أهم هدف لتأسيس الأحزاب السياسية وهو الوصول إلى السلطة ومارستها.

ويستنتج من أحكام هذه المادة مدى تأثرها بالأزمة التي مرت بها التجربة الديمقراطية في الجزائر، فتارة تنص على عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية من إسلام وعروبة وأمازيغية، لأغراض الدعاية الحزبية، وتارة أخرى تؤكد على ضرورة أن تبذر الأحزاب السياسية العنف والإكراه كوسيلة للتعبير في العمل السياسي، وعدم اعتماده كوسيلة إلى الوصول إلى السلطة والبقاء فيها، كما يتوجب عليها التنديد به، مع اختيار وتبني خيار التعددية السياسية باعتباره آلية لتجسيد مبدأ التداول على السلطة.¹

و بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية نجد جملة من الشروط جاءت ابتداء من المادة 05 حتى المادة 09 وهي شروط يمكن وصفها بالعامة، لاعتمادها كضوابط لتأسيس واستمرار الأحزاب السياسية، شأنه في ذلك شأن الكثير من التشريعات.

و ما تحدى الإشارة إليه، أن جل الشروط التي جاء بها القانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية، هي تكرار لما ورد بنص المادة 42² من الدستور³ ولو أنها جاءت بصيغ مختلفة، وبالرجوع إلى هذه الشروط، فقد نصت المادة 05 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه: "يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

¹ الامر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسيه الجريده الرسميه العدد 12 مؤرخه في 06 مارس 1997.

² تقابلها المادة رقم 052 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 .

³ نصت المادة 42 من الدستور على أن: " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور و انتهاج و تنفيذ سياسة تدعو إلى العنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة".

فباستقراء نص المادة 05 السالفه الذكر، نجد المشرع تبني تطبيق مبدأ العدالة الانتقالية¹، وذلك استناداً لميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي جاء بغرض معالجة الأزمة التي مرت بها الجزائر خلال تسعينيات القرن الماضي .

وبالرجوع إلى ميثاق السلم والمصالحة، فقد نصت أحكامه على ضرورة استبعاد كل شخص ثبت مسؤولية عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية. ² كما أقصى هذا الميثاق أيضاً من الحق في تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في هيئاته المسيرة كل من شارك في أعمال إرهابية ورفض الاعتراف بمسؤوليته في الاشتراك ذلك³.

أما المادة 06 فنصت على أنه:"لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسماً أو رمزاً كاملاً أو علامة كاملة أخرى مميزة يملکها حزب أو منظمة وجداً من قبله أو سبق أن

¹ يشير مصطلح العدالة الانتقالية إلى مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، و تتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية، و جان التحقيق، و برامج جر الضرب وأشكال متنوعة من إصلاح المؤسسات. وليست العدالة الانتقالية نوعاً "خاصاً" من العدالة، إنما مقاربة لتحقيق العدالة في فترات الانتقال من التراث و/أو قمع الدولة، ومن خلال محاولة تحقيق الحاسبة والتغويض عن الضحايا، تقدم العدالة الانتقالية اعتراضاً بحقوق الضحايا وتشجع الثقة المدنية، و تقوي سيادة القانون والديمقراطية.

في ذلك الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org/>

² الفقرة 03 من ميثاق السلم والمصالحة الأمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 11 لسنة 2006.

³ نصت الفقرة (ثالثا) من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية في آخرها بالقول: "إن الشعب الجزائري صاحب السيادة يقرر أيضاً لا يسوغ الحق في ممارسة النشاط السياسي لكل من شارك في أعمال إرهابية و يصر، رغم الأضرار البشرية و المادية الفظيعة التي تسبب فيها الإرهاب والعبث بالدين لأغراض إجرامية، على رفض الاعتراف بمسؤوليته في تدبير و تطبيق سياسة تدعو إلى ما يزعزع جهادا ضد الأمة و مؤسسات الجمهورية".

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

ملكتها حركة مهما كان تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954.

وبطبيعة الحال، لا يمكن القبول بكل ما يمت بصلة إلى توجه يخالف مبادئ استقلال الوطن وحريته، إلا أن مصطلح "مصالح الأمة" قد يختلف حوله، فما يراه البعض من مصالح الأمة، قد يراه البعض الآخر غير ذلك، لهذا من الواجب توضيح هذه المصالح أو الاستغناء عن هذا الشرط، لأن المؤسس الدستوري والشرع نصا على ما يكفي من الشروط التي تحمي مصالح الأمة.

وقد نصت المادة السابعة 07 من ذات القانون على أنه "يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي وسيره وعمله ونشاطه مطابقاً لأحكام الدستور وهذا القانون العضوي".

أما المادة 08 فجاءت بمجموعة من الثوابت والقيم الواجب احترامها حيث نصت على

أنه: "لا يجوز طبقاً لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة:

- للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية؛

- لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 وخلق الإسلامي؛

- للوحدة وسيادة الوطنية؛

- للحركات الأساسية؛

- لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة؛

- لأمن التراب الوطني وسلامته.

تنبع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيًّا كان شكلها".

وأول هذه المبادئ التي يجب مراعاتها هي القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، ولم تشر المادة إلى هذه المكونات، إلا أن ديباجة الدستور نصت على هذه المكونات في فقرتها الرابعة وهي الإسلام والعربية والأمازيغية.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

كما أن المادة 02 من الدستور نصت على أن الإسلام، وهي بطبيعتها تحتوي المبادئ التي جاء بها نداء أول نوفمبر 1954.

و بالرجوع إلى المادة 09 التي نصت على أنه: "لا يمكن الحزب السياسي أن يلحدا إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبعتهما أو شكلهما، كما لا يمكنه أن يستلزم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائياً".

وقد ألزمت المادة 46 من القانون العضوي رقم 12 - الحزب السياسي في حالة النشاط بحملة من المبادئ والأهداف، فجاء نصفها كالتالي: "يلتزم الحزب السياسي في إطار نشاطاته باحترام المبادئ والأهداف الآتية:

- خصائص الدولة ورموزها؛

- ثوابت الأمة؛

- تبني التعددية السياسية؛

- ممارسة النهج الديمقراطي في مساره؛

- نبذ العنف والإكراه بكل أشكاله؛

- الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان؛

- النظام العام".

وباعتقادنا أن ما ينطبق على بنود نص المادة 08 ينطبق أيضاً على نص المادة 46 حيث أنها لم تأت بجديد، بل اكتفت بإعادة ما سبق ذكره في الدستور وفي مواد قانون الأحزاب السياسية، أما المادة 48 فقد نصت على وجوب استعمال اللغة العربية بقولها: "يمنع على الحزب السياسي استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته".

وفيمما يخص علاقة الأحزاب بمنظمات المجتمع المدني، فقد نصت المادة 50 من القانون العضوي 12-04 للأحزاب السياسية على أنه: "لا يمكن أن يكون للحزب السياسي ارتباطا عضويا أو تبعيا أو رقابيا مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي".

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

بينما الجمعيات هي عبارة عن تجمع أشخاص طبيعيين أو معنوين على أساس تعاقدي، يشتريون في تسخير معارفهم ووسائلهم طوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة في مختلف المجالات، المهنية والاجتماعية و العملية والدينية والثقافية والرياضية والبيئية والخيرية والإنسانية.

أما التنظيم النقابي فقد بيته المشرع في القانون 90-14 حيث نصت المادة 02 منه بقولها: "يحق للعمال الأجراء من جهة المستخدمين من جهة ثانية، الذين يتبعون إلى المهنة الواحدة أو الفرع الواحد، أو قطاع النشاط الواحد، أن يكونوا تنظيمات نقابية للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية"¹.

وإن كان الاختلاف من حيث المفهوم واضحأً، فإن الأمر في العمل الميداني مختلف، فالأندية السياسية تحمل من الجمعيات والنقابات قاعدة عريضة تستعملها في المناسبات الانتخابية، فمثلاً الكثير من الأحزاب المعتمدة قادتها كانوا مؤسسين لجمعيات مدنية، وأعضاء في لجان مساندة لبرنامج أحزاب².

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لتأسيس الأحزاب السياسية واستمراريتها:

وهي الشروط التي نصت عليها المادة 52 من الدستور، وهي كالتالي :
أولاًً: عدم جواز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوبي أو جهوي:
نصت المادة 3/52 من الدستور على أنه: "...وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوبي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

¹ المادة 2 من القانون 90-14 المؤرخ في 2 يونيو 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية، العدد 23، المعدل و المتم بالقانون 91-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية، العدد 68 لسنة 1991.

² جريدة الخبر، انظر الموقع الالكتروني التالي: www.elkhabarcom/ar/politique/298992.html

الفصل الأول:

1- عدم جواز تأسيس الأحزاب على أساس ديني:

يجدر منع تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أساسه في الدول الأوروبية الأكثر تطبيقاً لمبادئ الديمقراطية، وهي دول قائمة على مبدأ فصل الدين عن الدولة، إلا أن ذلك لم يمنعها من القبول بتأسيس أحزاب ذات مرجعية دينية، ففي ألمانيا مثلاً نجد الاتحاد الديمقراطي المسيحي¹، وفي لبنان تقوم مجموعة من الأحزاب السياسية على أساس ديني تتحالف مع أحزاب ذات مرجعية إسلامية².

وبالرجوع إلى المادة 02 من الدستور نجد أنها نصت على أن "الإسلام دين الدولة". كما نصت المادة 02/52 من الدستور على أنه: "لا يمكن التذرع بحق تأسيس الأحزاب السياسية لضرب المكونات الأساسية للهوية الوطنية التي ينتها ديباجة الدستور و هي "الإسلام و العروبة و الأمازيغية"، كما أن المادة 08 من القانون العضوي للأحزاب السياسية نصت في بندتها الثاني على عدم جواز مناقضة أي حزب مؤسس أو قيد التأسيس لقيم ثورة أول نوفمبر والخلق الإسلامي.

ومادام أن الدين تؤسس عليه الدولة، وتقوم على مبادئه الحضارية وترقى الأمم، فلم لا تقوم عليه الأحزاب السياسية، خاصة ما إذا ما تعلق الأمر بالدين الإسلامي الذي جعله الله عز وجل شريعة الناس ومنهاجاً في الدنيا و سبيلاً للنجاة في الآخرة.

¹ الاتحاد الديمقراطي المسيحي هو حزب سياسي ألماني، ترأسه في الوقت الحالي المستشار الألماني أنجيلا ميركل، يشتهر في الائتلاف الحاكم مع الحزب الديمقراطي الحر منذ عام 2009. في ذلك الموقع الإلكتروني التالي: الاتحاد_الديمقراطي_المسيحي www.ar.wikipedia.org/wiki/

² أصبح التيار الوطني الحر حزباً في سبتمبر 2005 بعد عودة "ميشال عون" من منفاه، وفي أعقاب عودته بعد خروج القوات السورية من لبنان، تحالف مع تيار المردة خلال الانتخابات النيابية وتحالف فيما بعد مع حزب الله وشكل هذا التحالف داعماً أساسياً لحزب الله. انظر في ذلك: التيار_الوطني_الحر www.ar.wikipedia.org/wiki/

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

وإذا كان مبرر منع تأسيس أحزاب على أساس ديني هو الخوف من التطرف الذي يمس بالوحدة الوطنية، فكيف يخشى من التطرف الذي ينحر عن الدين، ولا يخشي من التطرف الذي قد ينجر عن عدمه¹.

و من جهة أخرى، يجب أن لا ينافق الدستور نفسه، فإذا كان هذا الأخير يقر في دياجته بأن أحد المكونات الأساسية للدولة الجزائرية هو الدين الإسلامي، ثم يؤكّد في المادة 02 منه بأن الإسلام دين الدولة، مما يقتضي أن يستثار بمبادئه في كل مناحي حياة الدولة، كما يجب أن تتtagم باقي أحكام الدستور مع هذه القواعد الأساسية وال العامة، إلا أن الغريب ما جاءت به المادة 52. منعها تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني، فهل المقصود بذلك الدين الإسلامي؟ فإذا كان الدين الإسلامي مكوناً للهوية الوطنية، فالحزب السياسي هو من يجسد هذه الهوية في برامجه التي يسعى لها للوصول إلى السلطة ليضعها حيز التنفيذ، لذلك على المؤسس الدستوري أن يراجع أحكام المادة 52، كما يجب أيضاً على المشرع أن يفسر هذه المادة وفق المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من الدستور.

وما يمكن قوله في هذا المقام أنه يجب المساواة بين كل التيارات، فكما يمكن لذى التوجه العلماني أو الاشتراكي أو الشيعي، أن يؤسس حزبا سياسيا بكل حرية دون قيد، فالأمر كذلك يجب تطبيقه على الأحزاب ذات التوجه الإسلامي، وهذا إعمالاً لما جاء في دياجة الدستور، وتطبيقاً لروح المادة الثانية منه.

2- عدم جواز تأسيس الأحزاب على أساس لغوي أو جهوي:

يجد هذا المنع أساسه في الحفاظ على وحدة الأمة وسلامة التراب الوطني، إلا أن ذلك يتطلب منا الوقوف والتأمل بإمعان، فالرجوع إلى أحكام الدستور نجد أنه أقر بالتنوع اللغوي والجهوي الذي يعد تميزاً للدولة الجزائرية، فقد نصت المادة الرابعة من الدستور على

¹ ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر(التطور و التنظيم)، مشار إليه، ص 73.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

أن: "تمازغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة لترقيتها و تطويرها بكل تنوعها اللسانية عبر التراب الوطني"¹.

ولعل أحدها منطقه القبائل لسنة 1980 و 2002 ثبت أن الجزائر عرضة للمطالب الإثنية، مما يجعل التنفيذ عن هذه الاختلافات، و التعبير عن انشغالاتها في إطار قنوات قانونية رسمية هي الأحزاب السياسية²، يعد ضماناً لوحدة الدولة واستقرارها، والاعتراف بكوناتها المختلفة التي تحصل منها دولة قوية.

ثانياً: الشروط الخاصة بالمؤسسين للحزب السياسي والمنخرطين فيه:

أشار المشرع في القانون العضوي للأحزاب السياسية إلى شروط الواجب توافرها فيمن يرغب في تأسيس حزب سياسي، او بالانخراط فيه ، كما بين حالات التنافي أو الحظر.

1- الشروط الخاصة بالمؤسسين والمنخرطين في الحزب السياسي:

هي شروط واجبة بداية وغيابها يقضى برفض تأسيس الحزب، قد نصت المادة 17 من قانون الأحزاب السياسية على هذه الشروط وهي:

أ) أن يتمتع العضو المؤسس بالجنسية الجزائرية، ويستوي في ذلك الجنسية الأصلية أو الكتبية³، و مقارنة بقوانين الأحزاب السياسية السابقة نجد أن المشرع استغنى عن بعض الأحكام التي كانت ملزمة لهذه المادة، ففي القانون 11-89 اشترط في العضو المؤسس أو المسير الجنسية الأصلية، أو الجنسية المكتسبة لمدة 10 سنوات على الأقل⁴، أما القانون 97-09 اشترط في العضو المؤسس الجنسية الجزائرية وأن لا يكون حائزاً جنسية أخرى⁵، وعلى

¹ المادة 4 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. العدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016، ص 3

² ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر(التطور و التنظيم)، مشار إليه، ص 73.

³ تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري رحمني محمد مرجع سابق صفحه 230

⁴ المادة 19 من القانون رقم 11-89 المؤرخ في 5 يوليو 1989المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة 1989.

⁵ المادة 13 من الأمر 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 1997.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

ذلك يمكن القول أن المشرع تنازل عن الشروط السالفة، وإن كان ينظر إلى هذا التخفيف في شروط التأسيس و التسier على أنه خطوة محمودة تشجع ممارسة حرية التجمع، إلا أنه يجب القول وبصدق، أنه كان على المشرع الإبقاء على شرط عدم ازدواج الجنسية في العضو المؤسس أو المسير لحزب سياسي، لما لها قد ينجر عنها من انعكاسات سلبية، فباعتقادنا أنه لا يمكن أن يكون للشخص الولاء نفسه بالنسبة للدولتين الجنسين بجنسيتهمما، لذلك واحتياطاً يجب البقاء على ما جاء به القانون 97-09 من اشتراط الجنسية الجزائرية، وعدم حيازة جنسية أخرى.

ب) أن يبلغ العضو المؤسس سن خمس وعشرين سنة على الأقل، وفي هذه المرحلة يكتشف الحياة ويكتسب الخبرات، ويكون على وعي بما يقوم به، وعلى ذلك يتحمل المسؤوليات.

ج-) أن يتمتع العضو المؤسس بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة سالية للحرية بسبب جنحة أو جنحة ولم يرد إليه اعتبار. وهو شرط منطقي، فمن يتغى الترشح لتولي مناصب قيادية، ويحمل برنامجاً سياسياً يسعى لوضعه حيز التنفيذ، يفترض فيه التزاهة والخلق الرفيع، لذلك يعتبر هذا الشرط ضرورياً في من يطمع في القيادة.

د) أن لا يكون قد سلك سلوكاً معادياً لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو 1942، و لعل هذا الشرط بدأ في التلاشي بتدخل عامل الزمن، فالمولودون في سنة 1942 قد بلغوا سن 71 مما يقلل من حظوظهم في تأسيس أحزاب سياسية وقيادتها.

ه) ألا يكون في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 50 من قانون الأحزاب السياسية، وقد سبق تفصيل هذه النقطة.

و) ولعل الشرط الجديد الذي جاء به قانون الأحزاب السياسية هو أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة مماثلة من النساء، واستناداً لنص المادة 29¹ من الدستور والتي نصت على أنه:

¹ المادة 32 ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".¹

وгинي عن البيان أن هذا الشرط يثير إشكالا دستوريا، وكان على المشرع أن يراعي أحکام المادة 29، وإذا كان المشرع قد استلهم هذا الشرط من المادة 31 (مكرر)¹ من الدستور حيث نصت على أنه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، بجدد قانون عضوي كييفيات تطبيق هذه المادة".

وباعتقادنا أن المشرع جانب الصواب حينما أدرج هذا الشرط التحكمي، فهو لا يساهم في إثراء الحياة السياسية من خلال مشاركة المرأة بقدر ما يزيد في تعقيد المسألة، فإذا كان الشرط يزيد من حرريات تمثيل المرأة فالمقابل يعمل على تقييد حرية الرجال في تأسيس أحزاب سياسية، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد، هل يمكن أن تؤسس مجموعة من النساء وحدهن حزباً سياسياً؟ بطبيعة الحال الجواب هو نعم يمكن ذلك، إذا أليس هذا إجحافاً بحق الرجل، وإنحلاً بمبدأ دستوري هو المساواة أمام القانون؟.

كما أن هذا الشرط يطرح إشكالا آخر، وهو إهمال الشباب، فإذا نص القانون العضوي للأحزاب السياسية على ضرورة تمثيل المرأة في تأسيس حزب سياسي، فمن حق الشباب أيضاً أن تكون لهم نسبة مماثلة في تأسيس حزب سياسي، مما يخل بمبدأ المساواة.

وبناء على ما سبق، فإنه على المشرع مراجعة هذا الشرط، بما يضمن تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، وأن يعمل على ترقية المرأة بشتى الوسائل التي تؤهلها لقيادة مؤسسات الدولة، لا أن يجعل منها ديكتوراً، فيفرغ المادة القانونية من هدفها الصحيح.

¹ المادة 35 ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 .

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

وفيما يتعلق بالمنخرطين أو أعضاء الحزب السياسي فقد نصت المادة 10 من القانون العضوي للأحزاب السياسية على أنه: "يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانونية الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت".¹

2- موانع التأسيس أو الانخراط في الحزب السياسي:

بيّنت المادة 02/10 من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، الأفراد المحظور عليهم الانخراط في حزب سياسي أثناء ممارستهم لنشاطهم، مما يعني أنه من باب أولى محظور عليهم المشاركة في تأسيس حزب سياسي، ويشمل هذا الحظر القضاة، وأفراد الجيش الوطني الشعبي، وأسلاك الأمن، وأعضاء المجلس الدستوري، وكل عون من أعون الدولة المتواجدين بـمراكز السلطة والمسؤولية وينص قانونهم الأساسي على هذا الحظر.

ويرجع سبب هذا الحظر إلى ما يحيط بهذه الوظائف من حساسية، فهذه الفئات يفترض فيها الحياد، والوقوف على مسافة واحدة من مختلف أفراد وتنظيمات المجتمع، سواء أكانوا حكاماً أو حكومين، وأن أي تعبير منهم عن انتمائهم السياسي سيكون له بالغ الضرر على مؤسساتهم وعلى استقرار الوطن أيضاً.

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية:

يعتبر الطلب البدارة الأولى الالزمة لصدور قرار الترخيص بـممارسة نشاط أو حرية معينة، إذ بدونه لا يمكن أن يوجد الترخيص كقرار فردي آذن²، وحتى يعتمد حزب سياسي ويمارس نشاطاته على أرض الواقع، يتطلب من الأعضاء الراغبين في تأسيسه تقديم طلب التصريح بالتأسيس، ويلي ذلك مرحلة اعتماد الحزب السياسي، هذا ما ن تعرض له تباعاً.

¹ رحموني محمد اطروحة دكتوراه ص 232.

² عبد الرحمن عزاوي، الشخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة مشار إليها، ص 240.

الفرع الأول: مرحلة طلب التصريح بتأسيس حزب سياسي:

يعد نظام التصريح بالتأسيس بمثابة رقابة مسبقة للإدارة، وهو أول خطوة يقوم بها الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي، ويقتضي ذلك تقديم طلب تصريح بتأسيس للسلطة المعنية مقابل وصل إيداع يقدم وجوباً، ثم الحصول على رخصة تسمح للأعضاء المؤسسين بعقد مؤتمرهم التأسيسي، كما يمكن للإدارة وبناء على أسباب رفض تسليم الرخصة، وهذا ما نشره على التوالي:

أولاً: تقديم الطلب:

يشكل الطلب من الناحية القانونية الإجرائية السبب المباشر الدافع لتحرك الإدارة بإعمال إرادتها بشكل معين في مجال مراقبة وتجيئه ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياهم، كما يجب أن يقدم الطلب في شكله ومضمونه القانونيين المطلوبين حتى يقع لزاماً على الإدارة مراعاته والاستجابة له بمنحه ترخيصه بممارسة النشاط أو الحرية المرغوب فيها ممارسة قانونية مشروعة، وفي الوقت المناسب¹، كما في مسألة الحال هنا تأسيس حزب سياسي.

وبحسبما نصت عليه المادة 19 من القانون العضوي للأحزاب السياسية فإن التصريح بتأسيس حزب سياسي يتم بواسطة إيداع ملف لدى وزير الداخلية، يتقدم به 03 أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية، كما يتطلب الملف تعهداً مكتوباً يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية متبقية عن % ولايات الوطن على الأقل. وقد كان يشترط في القانون 97-09 للأحزاب السياسية (الملغى) توقيع 03 أعضاء مؤسسين، ويحرر ويوقع التعهد من قبل 25 عضواً يقيمون فعلاً في 13 ولايات الوطن على الأقل.²

¹ تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري اطروحة مشار إليها ص 235

² المادة 14 من القانون 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية، (الملغى).

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

وقد اشترطت المادة 19 من القانون العضوي للأحزاب السياسية أن يتضمن التعهد المطلوب الآتي:

- احترام أحکام الدستور والقوانين المعمول بها.
- عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في أجل أقصاه سنة .
- مشروع القانون الأساسي للحزب في 03 نسخ، - مستخرجات من عقود میلاد الأعضاء المؤسسين¹،
- مستخرجات من صحفية السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين،
- شهادة إقامة الأعضاء المؤسسين. 2 وحسنا فعل المشرع حينما ألغى اشتراط شهادة إثبات عدم تورط مؤسس الحزب السياسي المولود قبل يوليوا 1942 في أعمال ضد الثورة الجزائرية الذي ورد بالقانون العضوي 09-97

وما تحدى الإشارة إليه أن تحضير وثائق ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي، ليس بالأمر اليسير، حيث أن ذلك يتطلب عقد لقاءات واجتماعات بين الأعضاء المؤسسين .

وبالعودة إلى نصوص القانون 28-89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات العمومية والمعدل بالقانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، فإن المادة 04 منه نصت على أنه: " كل اجتماع عمومي يكون مسبوقا بتصريح يبين الهدف منه، ومكانه، واليوم والساعة اللذين يعقد فيها، و مدته، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم، والهيئة المعنية به عند الاقتضاء. وهذا التصريح يوقعه ثلاثة أشخاص، موطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم الوطنية ".²

على أن يتم تقديم هذا التصريح بعدد الاجتماع إلى الوالي. ويسلم على الفور وصل بين أسماء المنظمين وألقابهم وعنوانينهم، وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليم الوصل ومكانه، هذا من جهة، والهدف من الاجتماع وعدد الأشخاص

¹ الرأي رقم 01 ر.أ.ق عض / م.د المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 1997.

² الجريدة الرسمية، العدد 04 لسنة 1989. راجع أيضا، الجريدة الرسمية، العدد 62 لسنة 1991.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

المتضرر حضورهم فيه، ومكانه، وتاريخه، والساعة التي يعقد فيها، ومدته، من جهة أخرى، ويجب أن يقدم المنظمون هذا الوصل عند كل طلب يصدر من السلطة.¹ وما يثير الاستغراب، أن المشرع لم يعف الأعضاء المؤسسين من شرط الترخيص بعقد اللقاءات والاجتماعات التحضيرية، مما يعني تعقيد مرحلة التحضير والإعداد لتأسيس حزب سياسي، ولما كان الوصل هو بمثابة ترخيص بعقد اجتماع، فغياب هذا الوصل (الترخيص) قد يؤدي إلى توجيه تهمة تكوين حزب سياسي غير مرخص به، الأمر الذي يجعل تأسيس الأحزاب السياسية رهن ترخيص بعقد اجتماع عمومي. فإن من شأن ذلك أن يخرج المشرع عن غايات الدستور، ويجعله منحرفاً في استعمال سلطته التشريعية².

ثانياً: صدور الترخيص

ويطلب ذلك تحقيق الطلب، وهو عملية تتعلق بفحص الطلب ودراسته والتدقيق فيه من حيث استيفاؤه للشروط القانونية المطلوبة³. وتمثل ضرورة نظام الفحص أو التحقيق في وجوب تدخل الإدارة مقدمة في النشاط المطلوب مزاولته لتحقيق الغاية الوقائية وهي حماية النظام العام بأبعاده ومقوماته المختلفة؛ وهذا السبب أيضاً كان الاعتراف للإدارة بسلطة تقديرية في الموافقة على الترخيص أو رفضه في حدود معينة وذلك حتى لا يكون عملها عملاً آلياً بحتاً⁴ واستناداً للمادة 20 من قانون الأحزاب السياسية التي تنص على أن: "للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ستون (60) يوماً للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي.

¹ المادة 04 من القانون 91-28 المتعلق بالاجتماعات العمومية والمعدل بالقانون 91-19.

² انظر على سبيل المقارنة والاستشهاد من التشريع المصري، هالة محمد طريح، حدود سلطة المشرع المصري في تنظيم الحقوق والحرفيات العامة والضمادات المقررة لممارستها، مشار إليه، ص 246. 2- المادة 18 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

³ عبد الرحمن عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة مشار إليها، ص 244.

⁴ محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري (دراسة مقارنة)، رسالة مشار إليها، ص 404.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

وفي هذا الإطار يتضح جلياً أن وزير الداخلية إمكانية اتخاذ قرارات تتعلق بتنظيم الحزب السياسي ذاته أو بأحد المؤسسين وذلك قبل نشر التصريح في الجريدة الرسمية دون وجود ضمانات للأعضاء المؤسسين للطعن في القرار الذي يتخذه على هذا المستوى.¹

ويرتبط الاختصاص المقيد للسلطة الإدارية في مجال التراخيص الإدارية بمحالاتها المنظمة تنظيماً مدققة بنصوص قانونية، فتتصرف الإدارة في إطارها وتلتزم بمنح الرخصة إذا كان مركز الطالب متلائمة مع مضمون تلك النصوص المنظمة لها، فيقع لزاماً على الإدارة التصرف في الاتجاه الذي حدده القانون سلفاً، دون إمكانية للاختيار، إلا أنه نادراً ما نجد أنفسنا أمام مثل هذا الوضع وبهذا الفهم الواضح.²

وباستيفاء الشروط السالفة الذكر يصدر وزير الداخلية ترخيصاً للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي ابتداءً للمادة 21 من ذات القانون، ولا يعد هذا الترخيص بمثابة اعتماد للحزب السياسي، بل هو ترخيص يمكن مؤسسي الحزب السياسي من القيام بما يلزم لعقد مؤتمره التأسيسي، وتقديم طلب الاعتماد لاحقاً، ولا يعتد بقرار الترخيص أمام الغير إلا بعد إشهاره من قبل الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل³، وهذا في حد ذاته خطوة مهمة في تبسيط إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية، إذ أن مؤسسي الحزب السياسي لا محالة سيشارعون إلى القيام بعملية الإشهار القانوني المباشرة عملية تأسيس حزبهم، وهذا خلاف ما كان معمولاً به في القانون العضوي 97-09 للأحزاب السياسية الذي نصت المادة 15 منه على أن يتولى وزير الداخلية نشر التصريح في الجريدة الرسمية، وما قد يصاحب ذلك من بطء في القيام بعملية الإشهار، الأمر الذي يعود بالضرر على مؤسسي الحزب السياسي.

¹ رحمني محمد تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري اطروحة مذكورة ص 239

² عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة مشار إليها، ص 248.

³ المادة 21 من من القانون العضوي 12-04 للأحزاب السياسية .

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

وقد يكون الترخيص صريح أو ضمني، كما يمكن السلطة رفض التصريح بالتأسيس، فيكون الترخيص الصريح بواسطة قرار صادر عن وزير الداخلية، بعد التدقيق والتحقق من متطلبات الملف، ويلغى القرار إلى الأعضاء المؤسسين للحزب.

أما الترخيص ضمني حسب المادة 23 من قانون الأحزاب السياسية فيتجلّى حينما تمنع الإدارة عن الرد بالإيجاب أو السلب على طلب التصريح بالتأسيس خلال الأجل المحدد لها وهو 60 يوماً، فيعد ذلك بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب.

أما في حالة عدم توافر شروط التأسيس المطلوبة قانوناً يصدر وزير الداخلية قرار رفض التصريح بالتأسيس، على أن يكون هذا القرار مسببة، وفي خلال الأجل المحدد بستين 60 يوماً، ويمكن للأعضاء المؤسسين فقط الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة¹ باعتباره الجهة الأولى والأخيرة المنوط بها الفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.²

الفرع الثاني مرحلة اعتماد الحزب السياسي

تطلب هذه المرحلة جملة من الإجراءات والشروط يقوم بها الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي، وتمثل أساساً في عقد المؤتمر التأسيسي للحزب، وما يتطلبه ذلك من إجراءات وشروط ، وعلى إثر ذلك يتقدم مفوض الحزب بطلب اعتماد الحزب السياسي.

أولاً : عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

نصت المادتان 24 و 25 من القانون العضوي 12-04 على الشروط المتعلقة بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، فمنها ما يتعلق بأجل انعقاد المؤتمر ومنها ما يرتبط بالمؤترتين.

¹ المادة 22 من من القانون العضوي 12-04 لـأحزاب السياسية .

² المادة 901 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 2008 .

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

1- شرط الأجل لانعقاد المؤتمر

ينعقد المؤتمر التأسيسي للحزب بعد استكمال مرحلة التحضير له من قبل الأعضاء المؤسسين¹. وهذا بطبيعة الحال يكون بعد حصولهم على رخصة بذلك²، وقد اشترطت المادة 24 من القانون العضوي للأحزاب السياسية عقد المؤتمر التأسيسي للحزب خلال سنة واحدة يبدأ حسابها من تاريخ إشهار قرار ترخيص التصريح بالتأسيس في يوميتين إعلاميتين وطنيتين. ونلاحظ أن المشرع نص على إمكانية تمديد أجل عقد المؤتمر التأسيسي بقرار من وزير الداخلية، وذلك في حالة القوة القاهرة³ ولمدة لا تزيد عن 06 أشهر، كما أضاف ضمانة أخرى هامة باعتقادنا وتمثل في إمكانية الطعن في رفض طلب تمديد أجل عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي خلال خمسة عشر 15 يوماً الموالية لقرار رفض التمديد أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية.

2- شروط انعقاد المؤتمر التأسيسي

نصت المادتان 24 و 25 من القانون العضوي للأحزاب السياسية على الشروط المتعلقة بانعقاد المؤتمر التأسيسي والتي تتمثل أساساً في عدد أعضاء المؤتمر ومكان انعقاده واثبات صحة انعقاده، مع إضافة شرط جديد يتعلق بتمثيل نسبة من النساء. فالمؤتمر لا يصح انعقاده إلا إذا كان ممثلاً بأكثر من ثلث 3 / 1 عدد الولايات على الأقل، أي أكثر من 16 ولاية موزعة عبر التراب الوطني، وبحضور ما بين 400 و 500 مؤتمر، منتخبين من طرف ألف وستمائة 1600 منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة 16 عشر مؤتمراً عن كل ولاية، وعدد المنخرطين عن مائة 100 عن كل ولاية. وفي كل الأحوال يجب أن يكون ضمن المؤتمرين نسبة مماثلة من النساء.

¹ إدريس بوكراء، نظام اعتماد الأحزاب السياسية، مقال مشار إليه، ص 50.

² المادة 21 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

³ يعني مصطلح "القوة القاهرة" تلك الواقعة أو الظرف الاستثنائي الذي يتصف بأنه خارج عن سيطرة أي شخص أو فريق، وأنه لم يكن يسع ذلك الشخص أو الفريق أن يتحرج منه أو أن يتتجنبه بصورة معقولة.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

ولإثبات استيفاء هذه الشروط أوجب القانون أن يحضر هذه العملية موظف عمومي هو الحضر القضائي ويحرر بذلك محضرا¹، و يعد هذا الحضر أحد عناصر ملف طلب الاعتماد. وما يجب الإشارة إليه أيضاً، أن هذه الشروط ورغم التعديلات التي أدخلت عليها لا تعد مشجعة لممارسة حرية التجمع، فهي أقرب إلى الشروط التحكمية الإقصائية، لأن العبرة ليست بهذا الكم من الولايات الممثلة في المؤتمر التأسيسي، ولا في عدد المؤتمرين الممثلين عن ولايات الوطن.

وإذا كان غرض المشرع من هذه الشروط هو تأكيد التمثيل الوطني للأحزاب السياسية، فإن الواقع أثبت غير ذلك، فالكثير من الأحزاب وإن كانت تأسست وفق الشروط القانونية المطلوبة إلا أن حقيقة الأمر هي أحزاب جهوية وللإشارة إليها قد يستعمل مصطلح "أحزاب مجهرية" وانحسار مشاركتها وفوزها في مناطق محددة بعينها وفي مختلف الاستحقاقات الانتخابية. وبناء على ما سبق، فإن هذا الشرط يقتضي تفعيله من خلال ما يحصل عليه الحزب في الاستحقاقات الانتخابية، وبذلك يتبيّن حقيقة التمثيل الوطني للحزب، لأنه سيكون تعبيراً عن فكر سياسي وبرامج توضع أمام الناخب ليحكم عليها من خلال صناديق الاقتراع، لا أن يكون من خلال أعداد تطبع على الأوراق بغرض الحصول على اعتماد. كما يعد إدراج شرط وجود نسبة من النساء لتمثل في المؤتمر التأسيسي للحزب شرط غير دستوري لإحلاله ببدأ المساواة أمام القانون، فزيادة تمثيل النساء بالأحزاب السياسية وبالشأن العام يكون من خلال هيئة هذه الفتنة فكرية لهذه المهمة، من خلال النظام الاجتماعي وثقافة المجتمع، لا أن يكون بموجب سلطة فوقية يتدخل بها المشرع من خلال سلطته التقديرية في تنظيم الأحزاب بفرض شروط تجعل من تأسيس الأحزاب السياسية أمراً شاقة وهذا يعد انتهاكاً لمقاصد المؤسس الدستوري.

¹ رحمني محمد تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري اطروحة مذكورة ص 239

الفصل الأول:

3- إلغاء ترخيص عقد المؤتمر التأسيسي

القاعدة العامة أن ينتهي الترخيص الإداري باعتباره عملاً قانونية نهاية طبيعية باستنفاد الغرض من إصداره ومنحه. أي بانتهاء موضوعه أو انقضاء المدة المقررة لصلاحية الترخيص، أو لأسباب واقعية أو قانونية ترجع لإرادة المرخص له نفسه مما يؤدي إلى سقوطه قانوناً.¹

ويسقط الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي بسبب عدم عقد المؤتمر التأسيسي خلال سنة واحدة من تاريخ إشهار التصريح بالتأسيس، ويترتب على ذلك عدم مشروعية أي نشاط يقوم به الأعضاء المؤسسوں ويضعهم تحت طائلة العقوبات الواردة بنص المادة 78 من القانون العضوي للأحزاب السياسية وهي الغرامات التي تتراوح بين ثلاثة وألف دينار 300.000 دج وستمائة ألف 600.000 دج

ثانياً: اعتماد الحزب السياسي

بعد إتمام الإجراءات القانونية المتعلقة بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب يخضع الأعضاء المؤسسوں للحزب إلى جملة من الإجراءات والشروط المرتبطة بقرار اعتماد الحزب.

1- إجراءات طلب اعتماد الحزب السياسي

نصت المادة 27 من القانون العضوي للأحزاب السياسية على أن: "يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة إثر انعقاده عضو من أعضائه يقوم خلال الثلاثين (30) يوماً التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، مقابل تسليم وصل إيداع حالاً". وهذا، يقضي بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية، ويشهد على هذا التفويض المحضر القضائي المكلف بمتابعة كل العمليات أو الشكليات التي تترتب على أشغال المؤتمر التأسيسي

¹ عبد الرحمن عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة مشار إليها، ص 291.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

متطلبات ملف اعتماد الحزب السياسي

يتطلب ملف اعتماد حزب سياسي جملة من الوثائق نصت عليها المادة 28 من القانون العضوي للأحزاب السياسية وتمثل في: طلب خطي للاعتماد، ونسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي، والقانون الأساسي للحزب السياسي من ثلاثة نسخ، وبرنامج الحزب السياسي في ثلاثة نسخ، وقائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانوناً تتوافق والشروط المنصوص عليها في المادة 17 وهي: (الجنسية، والسن، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والسلوك تجاه ثورة نوفمبر 1954 وألا يكونوا في حالة تنافي وتحقق شرط النسبة المماثلة من النساء)، وأخيراً إرفاق النظام الداخلي للحزب السياسي.¹

قرار اعتماد أو رفض اعتماد الحزب السياسي

وكما سبق القول فإن إيداع ملف طلب اعتماد حزب سياسي يكون على مستوى مصالح وزير الداخلية، هذا الأخير منحه المشرع أجالاً قدره 60 يوماً حسب المادة 29 من القانون العضوي للأحزاب السياسية، وذلك بغرض مراقبة مدى مطابقة ملف طلب الاعتماد والشروط المنصوص عليها قانوناً، وبمقتضى ذلك يمكن للإدارة ممثلة في وزير الداخلية إجراء التدقيق اللازم²، سواء تعلق الأمر بطلب استكمال بعض الوثائق الناقصة، أو استخراج أي عضو في الهيئات القيادية للحزب لا يستوفي الشروط المطلوبة قانوناً.

ويعتمد الحزب بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية يبلغه إلى الهيئات القيادية في الحزب وينشره في الجريدة الرسمية، ومن ثم يكتسب الحزب الشخصية المعنوية والأهلية القانونية بداية من تاريخ هذا النشر في الجريدة الرسمية³، كما يعتبر انقضاء أجل 60 يوماً المتاح للإدارة للرد

¹ القانون العضوي للأحزاب السياسية 04/12

² راجع جريدة الخير في الرابط الإلكتروني التالي: الساعة 22 : 16 بتاريخ 2018/01/02 www.elkhabar.com/ar/feed/politique/246235.txt 2013 / 06 / 142

- المادتان 31 و 32 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية

³ القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

على مؤسسي الحزب بالقبول أو الرفض هو بمثابة اعتماد للحزب، وتلزم الإدارة ممثلة بوزير الداخلية بمنع الاعتماد للحزب السياسي.

و للسلطة الإدارية ممثلة في وزير الداخلية أن ترفض منح الاعتماد، حيث يتم ذلك بموجب قرار إداري مسبب صادر عن وزير الداخلية، يكون هذا القرار قابلا للطعن فيه أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض. و يعد قبول مجلس الدولة للطعن المقدم من قبل المؤسسين للحزب السياسي بمثابة اعتماد، و يترتب على ذلك تسلیم قرار الاعتماد من قبل وزير الداخلية فورا إلى الحزب السياسي.

و كان الأجدر بالمشروع أن يوكل هذا الأمر إلى القضاء، لأن على المشرع التزاما دستوريا يضع على عاتقه وهو بقصد تنظيمه للحرفيات ومن بينها حرية التجمع أن يجعل استخدام الأفراد لها استخداما كاملا غير منقوص على اعتبار أن التمعن بحرية منقوصة يجعلها غير ذات جدوى بحيث لا تتحقق المهدى الحقيقي من تمنع الأفراد بها.¹

المبحث الثاني : التنظيم الهيكلي والمالي للأحزاب السياسية.

لاشك أن التنظيم الهيكلي والمالي للأحزاب السياسية هما المحددان للشكل الذي يتخذه نشاط الحزب السياسي لتحقيق أهدافه، الأمر الذي نبنيه في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول التنظيم الهيكلي للأحزاب السياسية

ويتم تحديد التنظيم الهيكلي الإداري للحزب السياسي في القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب، وفي هذا الإطار نص القانون العضوي للأحزاب السياسية في المادة 35 منه على أن: " يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي. وينبغي أن يحدد وجوبا ما يأتي :

- تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها،

- تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتحديدها ومدة عهدها وصلاحياتها،

¹ . رحمني محمد تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري اطروحة مذكرة 247

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

- أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول،
- التنظيم الداخلي للحزب،
- إجراءات الحل الإرادية للحزب السياسي،
- الأحكام المالية،

ينص القانون الأساسي على أن تتضمن هيئة الدولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة مماثلة من المناضلات. يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة من يوكله بإيداع القانون الأساسي بوزارة الداخلية. يوضع نموذج من القانون الأساسي النموذجي تحت التصرف على مستوى إدارة وزارة الداخلية¹.

الفرع الأول التنظيم الهيكلي العام للأحزاب السياسية

في الغالب يتكون البناء الهيكلي العام للأحزاب السياسية من ثلاثة مستويات
أولاً: التنظيم الهيكلي القاعدي

يعد التنظيم القاعدي أصغر التنظيمات الحزبية التي يتكون منها الهيكل العام للحزب السياسي، يتوزع عليها أعضاء الحزب السياسي ولها قيادة خاصة بها.²

والهيكل القاعدية في التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية في الجزائر تتنوع من حيث تسميتها، فقد تسمى مجلسا بلديا كما هي الحال بالنسبة للتجمع الوطني الديمقراطي، أو القسمة كما هو الشأن بالنسبة لجبهة التحرير الوطني، أو الجمعية العامة بالنسبة لحركة مجتمع ولعل هذا التصنيف القاعدي المعتمد من قبل الأحزاب السياسية في الجزائر يأخذ نفس صفات الشعبة التي تعد من ابتكار الأحزاب الاشتراكية على اعتبار أن الشعب هي أكثر مركزية، وتحد

¹ ارحوني محمد تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري اطروحة مذكورة ص 248

² رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، مشار إليه، ص 64

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية الجزائرية غايتها في اعتماد الشعبة لغاية كسب دعم أفراد الشعب لها من خلال توسيع قاعدتها الاجتماعية.¹

وتشكل الخلية أو النواة الأداة المناسبة والناجعة لنشر مبادئ وأهداف الحزب السياسي في أواسط المواطنين، حيث تجتمع محليا في خلايا على مستوى التجمعات السكانية وفي الأحياء والقرى، وتستمد الخلية أو النواة نشاطها من برنامج الحزب وقانونه الأساسي ونظامه الداخلي وتجيئاته هيئاته القيادية.²

وتتشكل الجمعية العامة البلدية من مجموع الخلايا المكونة من جميع المناضلين المهيكلين على مستوى البلدية وتحت眉 مرة في ثلاث سنوات لانتخاب المجلس البلدي، هذا الأخير يعد الهيئة القيادية البلدية يتم انتخابه من قبل الجمعية العامة للمناضلين على مستوى البلدية لمدة ثلاثة سنوات.³

وفي نفس السياق تعد القسمة بالنسبة لحزب جبهة التحرير الوطني الهيكل الأساسي القاعدي الذي يقوم عليه الحزب والوعاء الإقليمي على مستوى البلدية أو الدائرة الحضرية في المدن الكبرى، وتتشكل أساسا من مجموع الخلايا الموجودة بإقليم البلدية أو الدائرة الحضرية، وت تكون القسمة من الجمعية العامة للقسمة، مكتب القسمة وأمين القسمة.⁴

ولم تختلف حركة مجتمع السلم عن هذا التنظيم وإن اختلفت التسميات، حيث تتكون الخلية الأولى للحركة من الجمعية العامة البلدية، يليها المكتب التنفيذي البلدي، ثم مجلس الشورى

¹ نفس المرجع، ص 65.

² المواد: 54، 55، 56 من القانون الأساسي للتجمع الوطني الديمقراطي، راجع الموقع الإلكتروني التالي : http://www.rnd-dz.com/view_histo_fond_ar.php?news_id=66&category_id=7

³ من القانون الأساسي للتجمع الوطني الديمقراطي، راجع نفس الموقع الإلكتروني السالف الذكر

⁴ القانون الأساسي لحزب التحرير الوطني، راجع الموقع الإلكتروني التالي : www.pfln.dz/?page=kanon

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

البلدي، وهناك المجموعة، وهي مجموعة من الأسر على مستوى حيز جغرافي محدد من تراب

¹ البلدية كالأحياء والقرى ويسير المجموعة مكتب، والأسرة هي أصغر وحدة تنظيمية.

ثانياً: التنظيم الهيكلي على المستوى الولاي

يعد التنظيم على المستوى الولاي همزة وصل بين قاعدة الحزب وقمه، ونظراً لأهميته توليه

الأحزاب السياسية عناية خاصة، سواء من حيث دقة التنظيم أو اختيار الأعضاء.

المجلس الولاي - بالنسبة للتجمع الوطني الديمقراطي - يمثل الهيئة القيادية على مستوى الولاية،

حيث يتتألف من مجموع أعضاء أمانات المكاتب البلدية، وكذا النواب في البرلمان، وأعضاء

الحكومة المنتدبين للولاية. ينتخب المجلس الولاي لمدة أربع سنوات، يجتمع برئاسة الأمين الولاي

في دورات عادية، وينتخب المجلس في أول اجتماعه مكتبة ولاية لمدة أربع سنوات، يتكون على

الأقل من خمسة أعضاء، من بينهم امرأة على الأقل، ويجتمع هذا المكتب في دورة عادية كل

² 15 يوماً برئاسة أمينه. كما يمكن له أن يجتمع عند الاقتضاء بدعوة من الأمين الولاي .

وتشكل المحافظة في حزب جبهة التحرير الوطني، التنظيم الوحيد على المستوى الولاي، حيث

تعقد الجمعية العامة لمحافظة كل من أمين المحافظة ومكتبه، أمناء القسمات ومكاتبها ، أعضاء

اللجنة المركزية المقيمين في إقليم المحافظة ، أعضاء البرلمان بغرفتيه المقيمين في إقليم المحافظة ،

³ رئيس المجلس الشعبي الولاي أو رئيس الكتلة ، رئيس البلدية أو رئيس الكتلة.

¹ المواد: 44 - 50 من القانون الأساسي لحركة حمس، راجع الموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.hmsalgeria.net/portal/statut.html>

² المادة 68 من القانون الأساسي للتجمع الوطني الديمقراطي، راجع الموقع الإلكتروني التالي :
- http://www.rnd-dz.com/view_histo_fond_ar.php?news_id=66&category_id=7

³ المادة 051 من القانون الأساسي لحزب التحرير الوطني، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.pfln.dz/?page=kanon>

- المواد: 38، 39، 39 مكرر، 40 من القانون الأساسي لحركة حمس، راجع الموقع الإلكتروني للحزب سالف الذكر .

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

أما بالنسبة لحركة مجتمع السلم فقد نصت المادة 38 من القانون الأساسي للحركة على أن مجلس الشورى الولائي هو هيئة شورية على مستوى الولاية ويتشكل من ممثلي البلديات والمؤسسات والكافئات، ويعقد مجلس الشورى الولائي جلسته الأولى بدعة من المكتب التنفيذي الوطني وتحت إشرافه، ينتخب خلالها رئيس مجلس الشورى الولائي ونائبه ورئيس المكتب الولائي ونائبه، ويجتمع كل 3 أشهر في دورة عادية .*

وبحسب ما نصت عليه المادة 39 من القانون الأساسي للحركة فإن مجلس الشورى الولائي يتمتع بجملة من الصالحيات، فهو يسهر على تنفيذ قرارات الحركة وتطبيق قوانينها، ويتخب رئيس المكتب التنفيذي الولائي ونائبه ورئيس مجلس الشورى الولائي ونائبه، كما يزكي أعضاء المكتب التنفيذي الولائي، ويصادق على برنامج المكتب التنفيذي الولائي وميزانيته السنوية بعد المداولة والإثراء.

ويمكنه أيضاً أن يداول في القضايا التي تعرض عليه، ويعقيم ويوجه الأعمال التي تقوم بها مؤسسات الحركة على المستوى الولائي، وله الحق في تكوين لجان مؤقتة أو دائمة، ويمكنه أيضاً إعفاء رئيس المكتب الولائي أو رئيس مجلس الشورى الولائي ونوابهما من مهامهما بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضائه، وكذلك إحالة الأعضاء على لجنة الانضباط الولائية ، ويمكنه تجميد العضوية في الحركة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، وفي كل الأحوال يمكنه اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في حالة عدم المصادقة على تقرير المكتب السنوي.

ثالثا: التنظيم الهيكلي على المستوى الوطني

يعتبر التنظيم الهيكلي على المستوى الوطني أعلى مستوى إداري للحزب السياسي الذي تخضع له التنظيمات القاعدية و الولائية، وعادة ما تتكون هذه الهيئة العليا للحزب من المؤتمر، والأمين العام والمجلس الوطني أو مجلس الشورى الوطني.

و في هذا الإطار أوجب القانون العضوي للأحزاب السياسية أن يحدد القانون الأساسي للحزب السياسي تشكيلاً هيئة المداولة، ويبيّن طريقة انتخابها وصلاحياتها، كما يبيّن أيضاً تشكيلاً الهيئة

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

التنفيذية للحزب وكيفية انتخابها وتحديدتها ومدة عهدها وصلاحياتها، كما أوجب القانون العضوي للأحزاب السياسية أن يدار الحزب السياسي ويقاد بواسطة أجهزة منتخبة مركبة و محلية على أساس ديمقراطية قائمة على قواعد الاختيار الحر للمنخرطين، ويتم تحديدها في إطار ديمقراطي شفاف¹.

ويعتبر المؤتمر الهيئة العليا للحزب، ومرجع قراراته الهامة والحاصلة، ويشترك في المؤتمر بحكم الصفة، أعضاء المجلس الوطني وأعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة المنتسبين للتجمع والمندوبون المنتخبون من القاعدة وفق الشروط التي حددها القانون الأساسي للتجمع.² وحسب ما نصت عليه المادة 39 من القانون الأساسي للتجمع الوطني الديمقراطي فإن المؤتمر يتمتع بصلاحيات مطلقة، حيث يقوم بالآتي: - انتخاب مكتب المؤتمر - والمصادقة على نظامه الداخلي وجدول أعماله - الاستماع إلى التقريرين الأدبي والمالي ومناقشتهما والمصادقة عليهما، - المصادقة على القانون الأساسي للتجمع أو تعديله، - تحديد السياسة العامة للتجمع والمصادقة على برنامجه، - تناول القضايا ذات الأهمية الوطنية والإقليمية والدولية و اتخاذ المواقف بشأنها، - مناقشة اللوائح والتوصيات والمصادقة عليها، - انتخاب الأمين العام للتجمع، - انتخاب أعضاء المجلس الوطني.

ويعد الأمين العام للحزب الركيزة الثانية بعد المؤتمر - كما هو الحال بالنسبة للتجمع الوطني الديمقراطي وجبهة التحرير الوطني - حيث ينتخب من طرف المؤتمر لمدة 5 سنوات، ويتمتع بحملة من الصلاحيات³، وفي حالة وفاة أو استقالة الأمين العام، يجتمع وجوباً المجلس الوطني لإثبات الشغور،

وفي الترتيب الثالث بحد المجلس الوطني الذي يمثل الهيئة القيادية العليا للتجمع بين مؤتمرين وبهذه الصفة فهو مسؤول أمام المؤتمر .

¹ المادتان 35 و38 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² المراد: من 34 إلى 39 من القانون الأساسي للتجمع الوطني الديمقراطي، راجع الموقع الإلكتروني الخاص بالحزب السالف الذكر

³ المادة 41 من القانون الأساسي للتجمع الوطني الديمقراطي ،

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

وبالرجوع إلى ما نصت عليه المادة 44 من القانون الأساسي للتجمع الوطني الديمقراطي، فإن المجلس الوطني يتشكل من 272 عضواً ينتخبهم المؤتمر حسب التوزيع العددي للمقاعد لكل ولاية ومقاطعة.

ويعقد المجلس الوطني أولى دوراته في أجل أقصاه 15 يوماً الموالية للمؤتمر، للقيام بالمصادقة على النظام الداخلي للتجمع وانتخاب المكتب الوطني باقتراح من الأمين العام، كما يجتمع المجلس الوطني في دورة عادية كل 06 أشهر ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية عند الاقتضاء باستدعاء من الأمين العام للتجمع أو بطلب من 2/3 أعضائه¹. ويتمتع المجلس الوطني بصلاحيات واسعة²

و يأتي بعد المجلس الوطني، المكتب الوطني الذي يعد الحلقة التي تربط التنظيم بين المستوى الوطني والمستوى المحلي، ويعتبر المكتب الوطني هو الهيئة التنفيذية للمجلس الوطني، ومسؤولأً أمامه، حيث يتشكل المكتب الوطني من 13 إلى 17 عضواً ينتخبهم المجلس الوطني من بين أعضائه لمدة 5 سنوات، ويجتمع المكتب الوطني مرة في كل شهر على الأقل وله أن يجتمع كلما دعت الضرورة لذلك، كما يكلف بإحداث الهياكل والأقسام الدائمة للإدارة و التسيير على المستوى المركزي للتجمع وفقاً لأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب³، كما يحوز أيضاً جملة من الصلاحيات.⁴

وما سبق ذكره، ومن واقع الأحزاب السياسية، نخلص إلى أن التنسيق الداخلي بين تنظيمات الحزب وعلاقاته بالهيئات المركزية، وكذلك انتهاءج الديمقراطية داخل الحزب السياسي له أهمية كبيرة، فالمقصود بالتنسيق الداخلي هو العلاقة بين تنظيمات الحزب على مختلف

¹ المواد: من 44 إلى 47 من القانون الأساسي للتجمع الوطني الديمقراطي، راجع الموقع الإلكتروني للحزب سالف الذكر.

² نصت المادة 45 من القانون الأساسي للتجمع الوطني الديمقراطي .

³ المواد: 48، 49، 52، 53 من القانون الأساسي للتجمع الوطني الديمقراطي، راجع الموقع الإلكتروني للحزب سالف الذكر.

⁴ نصت المادة 51 من القانون الأساسي للتجمع الوطني الديمقراطي على صلاحيات المكتب الوطني وهي: - إدارة وتسيير مجموع أعمال التجمع فيما بين دورتي المجلس الوطني، - العمل على تطبيق قرارات و توصيات المجلس الوطني، - إعداد النظام الداخلي للتجمع،

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

مستوياتها ودرجاتها، من حيث كيفية اتصالها ببعضها، ومدى سلطتها على التنظيمات الأدنى منها درجة وخصوصيتها للأعلى منها.

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية:

ان النظام الداخلي للحزب السياسي يعكس وجه الديمقراطية داخل الحزب السياسي، وقد نصت المادة 43 من القانون العضوي للأحزاب السياسية على أنه: "يحدد النظام الداخلي للحزب السياسي حقوق المنخرطين وواجباتهم وكذا الكيفيات والقواعد والإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادلة وغير العادلة والاجتماعات الدورية للهيئات" أولاً: الأحكام المتعلقة بالعضوية بالحزب السياسي:

1- شروط العضوية في الحزب السياسي وأسباب فقدانها:

وهي الشروط المتعلقة بالعضوية، حيث يتم الانخراط بصفة شخصية على مستوى التنظيم القاعدي، فقد نصت المادة 10 من النظام الداخلي للتجمع الوطني الديمقراطي على شروط العضوية بالحزب وهي¹:

- الجنسية الجزائرية؛
- أن لا يكون أقل عمر المنخرط عن 18 سنة كاملة؛
- أن لا يكون محلاً إدانة جزائية عن جريمة مختلة بالشرف؛
- أن لا يكون قد اتخذ موقفاً مضاداً من ثورة نوفمبر 1954 التحريرية؛
- أن لا يكون له موقف مضاد للمصلحة العليا للوطن، وأن لا تكون له علاقة أو توافق مع الإرهاب؛
- أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية كاملة.

¹ -www.rnd-dz.com/view_histo_fond_ar.php?category_id=7

راجع الموقع الإلكتروني التالي:

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

وزيادة على الشروط السابقة أضاف حزب جبهة التحرير الوطني شرط " حسن السيرة والسلوك" وهو شرط فضفاض قد يقصي غير المرغوب فيهم من العضوية بالحزب¹.

وقد نصت المادة 08 من النظام الداخلي على أنه في حالة الرفض أو عدم الرد على طلب الاستفسار، يمكن للمعني بالأمر رفع طعن إلى الأمين الولائي للتجمع وترفع نسخة إلى الأمين العام للتجمع، وتصدر بطاقة الانخراط عن أمين المكتب البلدي موقعة من طرف أمين المكتب الولائي².

أما فقدان العضوية بالحزب السياسي فيكون نتيجة لأسباب محددة سلفاً بالنظام الداخلي للحزب، وتمثل في وفاة العضو، أو استقالته أو عزله، كما تكون بسبب عدم تسديد الاشتراك السنوي، أو عدم تسديد المساهمة السنوية للمنتخب، كما تفقد العضوية أيضاً الاشتراك السنوي، أو عدم تسديد المساهمة السنوية للمنتخب، كما تفقد العضوية أيضاً بسبب الترشح للانتخاب ضمن قائمة حزب سياسي آخر، أو ضمن قائمة حرة، كذلك الأمر في حالة الإدانة بعقوبة نهائية لارتكاب جريمة مخلة بالشرف.

2- حقوق وواجبات العضو بالحزب السياسي:

وقد نصت مختلف الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية على حقوق وواجبات مناضليها فعلى سبيل المثال لا الحصر حدد النظام الداخلي للتجمع الوطني الديمقراطي حقوق مناضليه بما يلي³:

- أن ينتخب داخل هيئات التجمع وينتخب فيها وفقاً للشروط والمعايير المحددة في النظام الداخلي؛
- أن يبدي رأيه ويقدم اقتراحاته في الإطار التنظيمي الذي يتبع إليه؛

¹ المادة 08 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني، راجع الموقع الإلكتروني التالي: WWW.pfln-dz

² راجع الموقع الإلكتروني التالي: www.rnd-dz.com/view-histo-fond-ar.php?news-id=67&category-id=7

³ المادتان 13، 14 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني، راجع الموقع الإلكتروني: www.pfln-dz

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

- أن يقدم الانتقادات البناءة ويدين التصرفات المنافية والمخالفة للبرنامج السياسي للتجمع ولنصوصه الأساسية؛
- المشاركة في المناقشة وفي التصويت على مستوى الهيئة التي يرتبط بها نظامياً وهيكلياً؛
- أن يرفع أي تقرير أو وثيقة يراها ضرورية للهيئات العليا؛
- أن يمكن من الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة غيره من مناضلي التجمع أمام الهيئات المكلفة بالنظر في نشاطه وسلوكه؛
- الاستقالة و العدول عنها قبل أن تصبح نافدة؛
- زيادة على ما سلف ذكره فإن النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني يضيق حقوق مناضليه الحق في:

 - المساهمة في تقويم عمل الهيئات التنفيذية للحزب وال المجالس المنتخبة؛
 - وممارسة النقد بحرية و موضوعية داخل الأطر النظامية للحزب؛
 - الدفاع عن نفسه أو بواسطة مناضلين آخرين في الحزب أمام الهيئات المكلفة بالنظر في نشاطه وسلوكه؛
 - التعبير عن آرائه في صحفة الحزب.

كما يحق للعضو بالحزب الترشح لمباشرة مسؤوليات داخل إطار الحزب وتحت مختلف الشروط المطلوبة لذلك من حزب سياسي آخر، ولعل حزب جبهة التحرير الوطني يعد من الأحزاب التي تضع شرطاً صعباً نوعاً ما لتولي المسؤوليات بالحزب، حيث يتم ذلك بتوفير أقدمية محددة في المنخرط لتولي مسؤولية، فقد نصت المادة 14 من النظام الداخلي لجبهة التحرير الوطني أن حق الترشيح والترشح مكفول لجميع المناضلين والمناضلات وفق شروط الممارسة النضالية وهذا على أساس الأقدمية في الانخراط وبدون انقطاع حسب ما يلي¹:

 - لمدة 03 سنوات على الأقل للمسؤولية في مستوى القسمة؛

¹ المادتان 13 ،14 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني، راجع الموقع الإلكتروني: www.pfin-dz

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

- لمدة 05 سنوات على الأقل للمسؤولية في مستوى المحافظة أو مندوبي المؤتمر؛
 - لمدة 07 سنوات على الأقل للعضوية في المجلس الوطني للحزب؛
 - لمدة 10 سنوات على الأقل للعضوية في الهيئة التنفيذية.
- و طالما أن للعضو بالحزب السياسي حقوقاً، فطبيعة الحال تقضي أن تكون عليه واجبات، وقد نصت المادة 12 من النظام الداخلي للتجمع الوطني الديمقراطي على أن يلتزم كل عضو في التجمع، أساساً بما يلي¹:
- النضال الفعلي من أجل تحسين البرنامج السياسي للتجمع وتطبيقه؛
 - احترام القانون الأساسي والنظام الداخلي للتجمع و الامتثال لأحكامهما؛
 - احترام المبادئ الأساسية للتجمع؛
 - العمل على تقوية الانسجام داخل التجمع و تشجيع الممارسة الديمقراطية في صفوفه؛
 - تطبيق البرنامج الذي يقره التجمع والتعريف به ونشره والدعوة له في صفوف المجتمع في إطار القوانين السارية المفعول؛
 - التحلّي بالغيرة الوطنية وبالسلوك المثالى؛
 - وضع المصلحة العليا فوق المصالح الشخصية والذاتية؛
 - محاربة الآفات الاجتماعية وكل الظواهر السلبية المضرة بالمجتمع؛
 - احترام الانضباط النظمي للتجمع؛
 - العمل على تقوية صفوف التجمع بتشجيع المواطنين و المواصلات على الانتفاء إليه ولا سيما ذوي المصداقية و التأثير منهم؛
 - الانضباط والصرامة في تنفيذ قرارات التجمع وتوجهاته؛
 - تسديد الاشتراك و المساهمة السنوية بانتظام؛

¹ راجع الموقع الإلكتروني التالي: www.rnd-dz.com/view-histo-fond-ar.php?news-id=67&category-id=7

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

- عدم الانساب لأي تنظيم سياسي آخر؛
 - عدم انتقاد التجمع خارج هيئاته وأطروه الرسمية وفقاً لقواعد العمل فيه؛
 - عدم الوقوف إلى جانب حزب آخر في أية مبادرة لا تتماشى مع مواقف التجمع وتوجهاته.
- كما أوجبت المادة 15 من النظام الداخلي للتجمع الوطني الديمقراطي على المتنحين بالبرلمان وفي الجالس الشعبية البلدية والولائية تكريس عهدهم الانتخابية لخدمة المصلحة العامة، والالتزام بما يأتي:
- الامتناع؛ في كل الحالات، عن استغلال العهدة الانتخابية لأغراض شخصية أو حزبية؛
 - توثيق الارتباط المنتظم بهيئات الحزب و المشاركة في نشاطاته¹؛
 - كما نصت أيضاً المادة 10 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني على أن يتلزم كل عضو في التجمع، أساساً بما يلي:
 - الالتزام بالقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب؛
 - حضور الاجتماعات؛
 - دفع الاشتراكات وتسديد المساهمات المقررة بانتظام؛
 - العمل على تطبيق برنامج الحزب والالتزام بخطة السياسي الذي انتخبته قيادته وتطبيق قرارها وتعليماتها واحترام السلم النظامي للحزب؛
 - نبذ كل مظاهر التفرقة المبنية على أساس جنسي جهوي – عرقي – فني أو نجبوبي؛
 - الحفاظ على أسرار الحزب ووثائقه وعدم التحدث باسمه إلا بتفويض منه؛
 - دعم وحدة الوطن والشعب وتنمية الروح الوطنية بين الجزائريين والجزائريات؛
 - النضال من أجل تقوية الانسجام وروح التضامن بين مناضلي الحزب؛
 - الدفاع عن الحزب ومصالحه في جميع الواقع وفي كل الظروف وال الحالات.

¹ النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير

ثانياً: الأحكام المتعلقة بالمجتمعات والتصويت والانضباط بالحزب السياسي:

1 - الأحكام المتعلقة بالمجتمعات والتصويت:

نصت المادة 12 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني على اعتبار اجتماع الهيئة في جميع المستويات نظاميا وقانونيا إذا توفر النصاب بـ: 50% زائد واحد من أعضائه، كما يجب مناقشة القرارات من طرف الهيئات النظامية قبل اتخاذها على أساس الأغلبية مع احترام رأي الأقلية وتدوينه ويتم التصويت على المسائل الإجرائية واللوائح والقرارات برفع الأيدي، ويمكن أن ينص النظام الداخلي للحزب على إجراءات أخرى، وفي كل الحالات فإن الأغلبية شرط في المصادقة.

وبالنسبة للتجمع الوطني الديمقراطي فإن اجتماعات هيكله تكون كالتالي¹:

- يجتمع الجمعية العامة البلدية مرة في 03 سنوات لانتخاب المجلس البلدي؛
- يجتمع المكتب البلدي مرة واحدة كل شهر، وله أن يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من أمين المكتب البلدي؛
- يجتمع المجلس الولائي كل 04 أشهر تحت رئاسة الأمين الولائي، وله أن يجتمع بصفة طارئة كلما اقتضى الأمر ذلك؛
- يجتمع المكتب الولائي مرة كل 15 يوما، برئاسة أمينه، كما يمكن له أن يجتمع عند الاقتضاء بدعوة من الأمين الولائي؛

- يعقد المجلس الوطني أولى دوراته في أجل أقصاه 15 يوما الموالية للمؤتمر، للقيام بالمصادقة على النظام الداخلي للتجمع وانتخاب المكتب الوطني باقتراح من الأمين العام.

- يجتمع المكتب الوطني مرة في كل شهر على الأقل وله أن يجتمع كلما دعت الضرورة لذلك؛

¹ النظام الداخلي للتجمع الوطني الديمقراطي، راجع الموقع الإلكتروني التالي: www.rnd-dz.com/view-histo-fond-ar.php?news-id=67&category-id=7

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

- يجتمع المجلس البلدي كل 03 أشهر بدعوة من المكتب البلدي و يترأس أشغاله الأمين البلدي.

وتتم الانتخابات على كل المستويات بالاقتراب السري أو بالمصادقة برفع الأيدي على الاقتراح المعرض على الهيئة الناخبة وفقاً للمادة 18 من القانون الأساسي، في حالة الانتخاب السري يتم ترتيب المترشحين حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح و يعلن فوز الناجحين، في حالة تساوي الأصوات بين مناضلين يعلن فائزًا المرشح الأكبر سناً، أما في حالة تساوي الأصوات بين مناضل و مناضلة تعلن المناضلة هي الفائزة.

وفي حالة تسجيل خلل يمس بالسير العادي لهيئة منتخبة، يرفع التماس مصدق عليه من طرف 2/3 أعضاء الهيئة المنتخبة المعنية للأمين العام للتجمع في اجتماع مخصص لهذا الغرض، وفي كل الأحوال وعلى كل المستويات فإن المصادقة على المداولات بالتجمع الوطني الديمقراطي تكون بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

3- الأحكام المتعلقة بالانضباط بالحزب السياسي:

تحرص كل الأحزاب السياسي على وضع ضوابط لسير الحزب، وإقرار جراءات للمخالفين، وعلى سبيل المثال والاستشهاد نصت أحكام القانون الأساسي و النظام الداخلي للتجمع الوطني الديمقراطي على ضرورة خضوع جميع المناضلين لقواعد الانضباط وجوباً، وبذلك يتعين عليهم احترام هذا القانون الأساسي و تدابير النظام الداخلي وكل لوائح وتعليمات التجمع، كما يجب الالتزام بالسرية وعدم إفشاء أسرار الحزب و الامتناع عن الإدلاء بتصريحات غير مأذون بها¹.

¹ النظام الداخلي للتجمع الوطني الديمقراطي، راجع الموقع الإلكتروني التالي: -www.rnd-dz.com/view-histo-fond-ar.php?news-id=67&category-id=7

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

ويحق المناضل المقصي أن يتسم من لجنة الانضباط المركزية إعادة النظر في قضيته وهذا حال سنة من تاريخ صدور القرار¹.

المطلب الثاني: التنظيم المالي للأحزاب السياسية:

يعتبر التمويل الحزبي شريان نشاط الأحزاب السياسية، فهو ضروري لوجودها واستمرار نشاطها، خصوصاً في ظل التقدم التكنولوجي والتقني الحديث، وبذلك يمكن حصره في نوعين من التمويل: التمويل العام، والتمويل الخاص، وهذا ما نتولى بيانه في ما يأتي:

الفرع الأول: التمويل العام للأحزاب السياسية:

التمويل العام هو التمويل الذي تقدمه الدولة أو إحدى مؤسساتها كنوع من المساعدة والمساندة للأحزاب السياسية للقيام بدورها الهام². و تختلف النظم المقارنة في إقرار هذا التمويل من عدمه نظراً لأسباب معينة، كما يتتنوع التمويل عام مباشر وتمويل عام غير مباشر.

أولاً: التمويل العام للأحزاب السياسية بين الحظر والإقرار:

تحتختلف الأنظمة القانونية في مسألة إقرار التمويل العام للأحزاب السياسية، فمن هذه الأنظمة من يعارضه ويحظره، والبعض الآخر يقره ويعمل به، وبطبيعة الحال لكل منها مبرراته في ذلك.

1- رأي فريق حظر التمويل العام للأحزاب السياسية:

يستند الفريق المعارض للتمويل العام للأحزاب السياسية إلى جملة من الحجج يمكن إجمالها في الآتي³:

¹ النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني، راجع الموقع الإلكتروني التالي: www.pfln-dz

² محمد إبراهيم خيري الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ط 2011، ص 423.

³ عيد أحمد الغفلول، تمويل الأحزاب السياسية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2008، ص 75 وما يليها.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

- يصدر حرية الناخبين، إذ يجبر الأفراد على مساندة أحزاب بمال قد لا يرغبون في مساندتها، على اعتبار أن تمويل الدولة للأحزاب السياسية يكون من الخزينة العامة؛ إذ يأتي جزء من ذلك التمويل من حصيلة الضرائب.
- يحد من حرية إنشاء الأحزاب السياسية، لأنه يضيف عبئاً مالياً على الدولة لا يستهان به، إضافة، إلى التزامها المالية الأخرى، مما قد يؤدي بالدولة إلى العمل على الحد من ظهور أحزاب جديدة.
- يحدث فجوة بين الأحزاب وأفراد الشعب، لأن التمويل العام يجعل الأحزاب أقل حماساً في طلب التمويل الخاص، وبالتالي سيضعف اهتمامه بالمواطنين.

2- رأي الفريق المقر للتمويل العام للأحزاب السياسية:

يعتبر الاتجاه السائد في الكثير من النظم القانونية والسياسية، ويسوق المؤيدون لهذا الاتجاه جملة منحجج والمبررات نجملها في الآتي:

- غياب هذا النوع من التمويل للأحزاب السياسي، يحد من قيامها بوظائفها، خصوصاً في ظل تزايد تكاليف النشاط الحزبي السياسي؛ فالحزب أصبح تأخذ الشكل المؤسسي ويتوزع العمل فيها بين قطاعات عديدة، الأمر الذي يوجب على الأحزاب السياسية الاستعانة بعناصر بشرية ذات كفاءة سواء من أعضاء الحزب أو من خارجه، وبطبيعة الحال لن تقدم خدماتها دون مقابل مادي، كما يجزم بعدم قدرة أعضاء الأحزاب السياسية على تمويل كل أنشطتها¹.
- يتفق التمويل العام ومبدأ المساواة في الحياة السياسية، والنشاط الحزبي، وبذلك يضمن تكافؤ الفرص بين مختلف الأحزاب السياسية، حيث أن هناك الكثير من الأحزاب السياسية الصغيرة لها قلة من الأعضاء، وبالتالي تكون مواردها الخاصة قليلة².

Jan-Claude Masclet, Le prix de la démocratie, recherché sur la réglementation des ¹ dépenses et des ressources des partis politiques et sur la question de leur financement public, ed, economica, paris, 1984.

² عبد أحمد الغفلول، تمويل الأحزاب السياسية، مشار إليه ص 78 وما يليها.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

- يعد نشاط الأحزاب السياسية ذا نفع عام سواء في أوقات الانتخابات "تكوين الإرادة العامة"¹ أو في غيرها "تكوين الرأي العام والتقييف السياسي" و من ثم فالتمويل العام يكون بمثابة أمر مهم .

- التمويل العام يقلل من مخاطر التمويل الخاص، هذا الأخير قد يفتح الباب أمام قضايا فساد كبيرة من خلال رغبة أصحاب رؤوس الأموال وأصحاب المصالح في السيطرة على نشاط الأحزاب²، فالتمويل العام يكون بمثابة صمود للأحزاب السياسية أمام إغراء المال الخاص، وما يجره من فساد للحياة السياسية.

ثانياً: أنواع التمويل العام للأحزاب السياسية:

يرتكز التمويل العام للأحزاب السياسية على فكرة المساعدة للأنشطة ذات النفع العام، ونظراً للدور الهام ذي النفع العام المتمثل في النشاط التي تقوم به الأحزاب السياسية، فإن الدولة تدعم هذه الأنشطة من خلال ما تقدمه من مساعدات عامة مالية وغير مالية³.

وعلى غرار التشريع الفرنسي وغيره من التشريعات الأخرى، أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التمويل العام للأحزاب السياسية بنص المادة 52 من القانون العضوي للأحزاب السياسية، التي جاء فيها: "تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي:

- اشتراكات أعضائه؛

- الهبات والوصايا والتبرعات؛

- العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته؛

- المساعدات المختلقة التي تقدمها الدولة".

¹ عبد إبراهيم خيري الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد (دراسة مقارنة)، مشار إليه، ص 424.

² عبد أحمد الغفلول، تمويل الأحزاب السياسية، المرجع الأسبق، ص 80 و 81.

³ Jan Claude Collirad, les parties politiques oublies des libertés publiques, droit et libertés a la fin du xx Siec le paris, Editions A, pendone, 1984, p 416.

1- التمويل العام المباشر:

هو ذلك الدعم المالي المباشر الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية، والمقيد في ميرانية الدولة، وبالرجوع إلى القانون العضوي للأحزاب السياسية نجد أن المادة 52 نصت في فقرتها الأخيرة على أن من بين مصادر تمويل الأحزاب السياسية "المساعدات المختلطة التي تقدمها الدولة"، كما نصت المادة 58 من نفس القانون العضوي على أنه: "يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس".

ان تقييد الدعم المالي بما يحصل عليه الحزب من مقاعد بالبرلمان هو في حد ذاته قيد على ممارسة حرية التجمع، حيث أن الدعم مفترض في كل نشاطات الحزب وفي كل الاستحقاقات الانتخابية، فالسؤال الذي يطرح لماذا الانتخابات التشريعية بذاتها؟.

وما يمكن قوله حول الدعم المالي المباشر للأحزاب السياسية، أنه لا يعد دعماً بقدر ما يعد تعويضاً للأحزاب عن مصاريف الاستحقاقات الانتخابية، ومن ثم فلا تستفيد منه إلا الأحزاب الكبيرة التي تستطيع تمويل حملتها الانتخابية ومصروفات الاستحقاقات الانتخابية، ويترتب على ذلك خروج الأحزاب الصغيرة ذات التمويل الخاص الضعيف من هذه المعادلة، فيصبح التمويل

¹ العام برمتها بدون فائدة تذكر، لأنه أقصى الأحزاب الصغيرة من الاستفادة منه

أما الضابط الثاني، فيتمثل في النتائج التي حققها الحزب في آخر انتخابات، وهو ما يمكن قياسه بعدد المقاعد التي حصل عليها الحزب في الاستحقاق الانتخابي².

¹ انظر في ذلك، محمد إبراهيم خيري الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية والتنفيذ، مشار إليه، ص 426.

² عيد أحمد الغفلول، تمويل الأحزاب السياسية، مشار إليه، ص 90.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

وعلى سبيل الاستشهاد فإن ألمانيا مثلاً يحصل على الدعم المالي المباشر للأحزاب التي فازت بنسبة 5% على الأقل من عدد الأصوات الصحيحة في الانتخابات التشريعية وانتخابات البرلمان الأوروبي، وعلى نسبة 1% على الأقل من الأصوات الصحيحة في الانتخابات المحلية.¹

2- التمويل العام غير المباشر:

المقصود به هو تمكين الأحزاب السياسية من الحصول على دعم مالي عام غير مباشر يأخذ صوراً متعددة، منها الإعفاء الضريبي، والتمكين الإعلامي للأحزاب، وتمويل مراكز البحث التابعة للأحزاب السياسية.²

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فنجد أنه أغفل ذكر هذا النوع من التمويل العام غير المباشر في القانون العضوي للأحزاب السياسية، إلا أن القانون العضوي للانتخابات 16-10 نصت المادة 177 منه على أحد أنواع التمويل العام غير المباشر وهو التمكين الإعلامي للأحزاب السياسية في مرحلة الحملة الانتخابية.

ومما لا شك فيه أن استغلال الأحزاب لوسائل الإعلام قد يكلفها مبالغ مالية كبيرة لا قدر لها على تدبيرها انتطلاقاً من مواردها الخاصة³، ولذلك تعمد الكثير من الدول إلى تخصيص ساعات بث معينة للأحزاب في وسائل الإعلام العامة، والخاصة أحياناً⁴.

وعليه فان وسائل الإعلام الوطنية المرخصة لتغطية الحملة الانتخابية، ملزمة -حسب المادة

178- بضمان توزيع منصف لوقت البث لفائدة كل مرشح، حيث ستعمل سلطة ضبط السمعي البصري على ضمان احترام التدابير الواردة في هذه المادة.⁵

¹ نفس المرجع، ص 91.

² نفس المرجع، ص 113.

³ محمد رحمني، ضمانات حق الانتخاب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2007-2008، ص 139.

⁴ عبد الله الغلواني، تمويل الأحزاب السياسية، مشار إليه، ص 133.

⁵ المادة 177 و 178 من القانون العضوي لنظام الانتخابات 16/10 ، الجريدة الرسمية عدد 50 بتاريخ 28/08/2016، ص 33 و 34 .

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

الفرع الثاني: التمويل الخاص للأحزاب السياسية:

حددت المادة 52 من القانون العضوي للأحزاب السياسية التمويل الخاص للحزب السياسي في ثلاثة عناصر: اشتراكات الأعضاء، والهبات والوصايا والتبرعات، والعائدات المرتبطة بنشاطات الحزب وممتلكاته.

أولاً: اشتراكات الأعضاء:

نصت المادة 53 من القانون العضوي للأحزاب السياسية على أن تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي بما فيها اشتراكات المقيمين بالخارج في حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرافية أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة على المستوى الوطني¹.

والعضو هو شخص طبيعي منخرط في الحزب السياسي سواء كان من الأعضاء المؤسسين أو المسيرين أو المنخرطين، وأن يكون جزائري الجنسية، ويستوي في ذلك الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، وأن يكون قد بلغ سن الرشد القانوني وهو تسع عشرة سنة².

وما تحدى الإشارة إليه، أن المشرع تخلى عن قيدين أوردهما في القانون العضوي 97-09 لالأحزاب السياسية وهما: أن يكون الاشتراك بالعملية الوطنية، وتحديد مقدار قيمة الاشتراك بنسبة 10% حيث لم يحدد نوع العملية التي يتم بها دفع اشتراك العضوية بالنسبة للمنخرطين بالحزب المقيمين بالخارج، كما أوكل مهمة تحديد مقدار الاشتراك لهيئات الحزب المداولة والتنفيذية³، ولعل من شأن تحرير الأحزاب السياسية من القيدتين هو تمكينها من الحصول على اشتراك بالعملة الصعبة، إضافة إلى تمكينها من رفع مقدار الاشتراك، مما يساهم في زيادة مداخيل الحزب الأمر الذي يعكس على قدرته على ممارسة نشاطه، وتقديم مرشحيه ل مختلف الاستحقاقات الانتخابية.

¹ المادتان 53، 62 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² المادة 10 من ذات القانون. انظر أيضاً، المادة 40 من القانون المدني المعدل والتمم.

³ المادة 53 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

وعلى عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري، وعلى سبيل الاستشهاد فقد حدد المشرع الفرنسي بمقتضى القانون 916-2000 مقدار اشتراك أعضاء الحزب السنوي الأقصى بـ: 7500 أورو¹.

ثانياً: الهبات والوصايا والتبرعات:

نصت المادة 54 من القانون العضوي للأحزاب السياسية على إمكانية أن يتلقى الحزب السياسي هبات ووصايا و تبرعات من مصدر وطني، كما أوجب القانون أن يكون مصدر هذه الهبات والوصايا والتبرعات شخص طبيعي معروف، فلا يجوز أن يكون مصدرها شخصاً معنوياً، وما يدعو للإستغراب هو سعي السلطة لمعرفة الأشخاص الطبيعيين المتبرعين للحزب السياسي؟ وما الغرض من ذلك؟.

وما يمكن تثمينه أن المشرع رفع من قيمة هذه الهبات والوصايا والتبرعات من 100 مرة للأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة، حسبما ورد بالمادة 30 من القانون العضوي 97-09 للأحزاب السياسية (الملغى)، إلى 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة، وهذا ما قبضت به المادة 55 من القانون 12-04 بقولها: "لا يمكن أن ترد الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفيين، ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة".

كما أن المشرع ألغى الأحزاب السياسية من قيد التصريح بالهبات والوصايا والتبرعات لدى وزير الداخلية حسبما قبضت به المادة 54 من القانون 12-04، وهذا في حد ذاته يصب في تيسير ممارسة النشاط الحزبي، وبالتالي ينعكس على ممارسة حرية التجمع إيجاباً.

1 /232/08 : 36 www.uni-mannheim.de/edz/pdf/dg4/AFCO105_FR.pdf 23 الساعة 201

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

ثالثاً: العائدات المرتبطة بنشاطات الأحزاب السياسية وممتلكاتها:

أتاح المشرع الجزائري للحزب السياسي الحصول على عوائد استثمارية ترتبط بنشاطه غير التجاري بغرض تمويل أنشطته، وتعتبر من مصادر تمويل الحزب طالما كانت موجهة لخدمة أغراض الحزب ونشاطاته¹.

ومن الأنشطة الاستثمارية غير التجارية للحزب السياسي، استثمار أموال الحزب في إصدار الصحف والمجلات الحزبية، واستغلال دور النشر وطباعة، وتنظيم الندوات والاحتفالات الاجتماعية والثقافية والباريات الرياضية...²

المبحث الثالث: حدود حرية الأحزاب السياسية:

لقد نص المشرع في هذا الإطار على جملة من الأحكام تتعلق بتوقيف نشاط وحل الأحزاب السياسية، وأفرد جزاءات تترتب في حالة مخالفة هذه الأحكام، ذلك ما نشرحها فيما يلي:

المطلب الأول: أحكام توقيف نشاط الأحزاب السياسية وحلها:

ن تعرض في هذا المطلب إلى الأحكام المتعلقة بتوقيف نشاط الأحزاب السياسية، وكذلك الوقوف على الأحكام المتعلقة بحلها.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بتوقيف نشاط الأحزاب السياسية:

أولاً: توقيف نشاط الأحزاب السياسية في طور التأسيس:

ان المادة 64 من القانون العضوي للأحزاب السياسية جاءت فضفاضة وتحتمل التأويل فيما يتعلق بتوقيف نشاط الأحزاب ، فقد نصت على أنه:"دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخرى، وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر أو بعده، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الواقعة على النظام العام، يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معللا تعليلاً

¹ المادة 57 من ذات القانون العضوي.

² القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

قانونياً، كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين وبأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه الأنشطة.¹

ويشهد على هذا التفويض المحضر القضائي المكلف بمتابعة كل العمليات أو الشكليات التي ترتب عن أشغال المؤتمر التأسيسي، وحدد القانون مدة 30 يوماً كأجل لإيداع ملف طلب الاعتماد، مقابل وصل إيداع تسلمه الإدارة حال تقديم الطلب إلى العضو المفوض من قبل المؤتمر التأسيسي، ولقد فصل المشرع في هذا الأمر حينما رتب جزاءات لمخالفة الإجراءات، ففيما يتعلق بطلب التصريح بالتأسيس وفي حالة عدم توافر شروط التأسيس المطلوبة قانوناً يصدر وزير الداخلية قرار رفض التصريح بالتأسيس، على أن يكون هذا القرار مسبباً، وفي خلال الأجل المحدد 60 يوماً، ويمكن للأعضاء المؤسسين فقط الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة²،

أما ما يتعلق بمرحلة ما بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي فإن الأمر يتطلب إيداع ملف الاعتماد للحزب السياسي وهذا يتطلب مجموعة من الوثائق نصت عليها المادة 28 من القانون العضوي 04-12 للأحزاب السياسية،

وقد أوجب المشرع على الإدارة تعليل قرارها القاضي بوقف نشاط الأحزاب السياسية وغلق مقراتها تعليلاً قانونياً، وتبلغه فور صدوره للأعضاء المؤسسين، الذين يمكنهم الطعن فيه أمام مجلس الدولة³.

وتكون خ特ورة ما تضمنته المادة 64 في أن المشرع جعل توقيف نشاط حزب سياسي في طور التكوين سلطة بيد الإدارة تصدره بموجب قرار إداري صادر عنها، وتستقل بتقدير أسبابه.

¹ رحموني محمد مرجع سابق ص 273

² القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

³ القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

ثانياً: توقف نشاط الأحزاب السياسية المعتمدة:

لا يمكن توقف نشاطها أو غلق مقراتها إلا بواسطة القضاء، حيث تلجأ الإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية إلى إخطار مجلس الدولة بالخروج التي قام بها الحزب السياسي المعتمد.

وقد أشارت المادة 67 من القانون العضوي 04-12 للأحزاب السياسية إلى ضرورة أن يسبق طلب توقف نشاط الأحزاب السياسية إعادتها من قبل وزير الداخلية بضرورة العمل على مطابقته لأحكام القانون المتعلقة بالأحزاب السياسية، ومنحها أجلاً لذلك، وفي حالة عدم استجابة الحزب لمطالبات الإعذار، فإن الأمر ينعقد بمجلس الدولة للفصل في توقف نشاط الحزب السياسي المخالف، على أن يكون هذا التوقف لنشاط الحزب وغلق مقراته مؤقتاً.

وبالرجوع إلى المادة 76 من القانون العضوي 04-12 للأحزاب السياسية نجد أنها نصت على أنه: "يفصل مجلس الدولة في كل القضايا المطروحة عليه في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية"

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بحل الأحزاب السياسية:

يقتضي الحال وإن عملاً لمبدأ حرية الأفراد في تأسيس الأحزاب السياسية أن يمكن هؤلاء الأفراد أيضاً من حل حزبهم إرادياً، وإلى جانب الحل الإداري للحزب السياسي فإن المشرع يخول هذا الحق في حل الحزب السياسي للقضاء بناء على طلب الإدارة.

أولاً: الحل الإرادي للأحزاب السياسية:

وعلى ذلك فإن حل الحزب السياسي وفق هذا الطريق يخضع للإجراءات والقواعد التي نصت عليها أحكام القانون الأساسي للحزب السياسي الموضوع من قبل مؤسسي الحزب والموافق عليها من قبل مؤتمر الحزب.¹

¹ القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 69 من القانون العضوي 04-12 للأحزاب السياسية، حيث جاء فيها: "يوضح القانون الأساسي إجراء الحل الإرادى للحزب السياسي، ويتم من قبل الهيئة العليا للحزب. يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد هذه الهيئة وبموضوعها".

إلا أن الشطر الأخير من المادة 69 من القانون العضوي للأحزاب السياسية سالفه الذكر، يشترط إعلام الإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد الهيئة المخول لها حل الحزب السياسي، وإعلامه أيضاً بموضوع الاجتماع؛ وهذا يعني تدخل الإدارة غير المباشر في الحزب السياسي، وإعلامه أيضاً بموضوع الاجتماع؛ وهذا يعني تدخل الإدارة غير المباشر في وقف هذا القرار المتعلق بحل الحزب من خلال تصرف سلبي للإدارة؛ يتمثل في عدم الترخيص بعقد هذا الاجتماع الذي سيفضي إلى حل حزب سياسي بإرادة أعضائه، إذا كان من شأن ذلك أن يقيم للإدارة توازنات سياسية، ومن ذلك يظهر تدخل الإدارة في تقيد إرادة مؤسسي الحزب في حل حزبهم بإرادتهم من خلال خصوصهم لرخصة لعقد الاجتماع المتعلق بهذا الأمر الذي يعد من صميم إرادة مؤسسي الحزب وهياته في ممارسة حقهم الطبيعي في التجمع، وتقرير مصير تنظيمهم دونما تدخل من الإدارة، سواء كان تدخلاً إيجابياً أو سلبياً.¹

ثانياً: الحل القضائي للأحزاب السياسية:

اقر المشرع في القانون العضوي 04-12 للأحزاب السياسية بإمكانية حل الحزب السياسي بواسطة القضاء بطلب من الإدارة؛ وهذا ما نصت عليه المادة 70 من القانون العضوي للأحزاب السياسية حيث جاء فيها: "يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في حالة:

¹ الدكتور رحمني محمد تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري اطروحة مذكورة ص 277

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي؛

- عدم تقديم مرشحين لأربعة (04) انتخابات متتالية تشريعية و محلية على الأقل؛

- العود في مخالفة أحكام المادة 66 أعلاه، بعد أول توقيف؛

- ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي".

ولعل الشرط الأول منطقي، حيث يتوجب على الحزب السياسي التقيد بما نصت عليه أحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية، أما الشطر الثاني، فينظرنا جاء فضفاضاً، حيث كان من الواجب التدقيق في تبيان النشاطات المحظور على الأحزاب السياسية مباشرتها، حيث من البديهي أن كل النشاطات التي لا تخالف قانون الأحزاب السياسية يفترض أن تتضمنها القوانين الأساسية للحزب السياسي تصريحأً أو تلميحاً، مما يعني أن الشطر الثاني من هذا الشرط يتضمنه بالضرورة الشطر الأول.

وبالنسبة للشرط الثاني و المتعلق بعدم تقديم الحزب السياسي مرشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية و محلية على الأقل. اد يعتبر حزبا غير جاد في ممارسة و مباشرة العمل السياسي، وفيما يخص الشرط الثالث المتعلق بالحزب السياسي الذي تم توقيفه، بعد قيامه بمخالفة أحكام القانون العضوي 12-04 للأحزاب السياسية، وهذا ما نصت عليه المادة 66 من نفس القانون بقولها: "ينج عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التوقيف المؤقت لنشاطاته، الذي يصدر عن مجلس الدولة.

أما الشرط الرابع والمرتبط بثبوت عدم قيام الحزب السياسي بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في قانونه الأساسي، ولعل ما يجعل الأحزاب السياسية عرضة للصراعات والانشقاقات، هو عدم قيامها بنشاطاتها التنظيمية المنصوص عليها في القوانين الأساسية، خاصة ما تعلق منها بتجديد القيادة، وهذا راجع لعدم احترام أعضاء الحزب السياسي قيادة وقاعدة لأحكام القوانين الأساسية التي تنظم العلاقة بينهم، مما أسف عن حراك داخلي أفضى

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

إلى طرح تغيرات شملت قيادات سياسية ظلت و لوقت طوبل تترأس تشكيلاً سياسية كبرى وعريقة في العمل السياسي¹.

الملاحظ أن المشرع مكن للإدارة من اتخاذ إجراءات في حق الأحزاب السياسية لا تقل من حيث تأثيرها على نشاط الأحزاب عن الحل، حيث يمكن للإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة ضد الحزب السياسي، اتخاذ التدابير التحفظية الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال.²

و على الحزب السياسي المتضرر - من تدابير حالة الاستعجال التي تقوم بها الإدارة - أن يقدم طعناً أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية يطلب فيه إلغاء الإجراءات التحفظية المقررة في حقه³.

وكم هو معلوم فإن الاستعجال يسمح للخصوم من الحصول على أوامر قضائية بإجراء مطلوب من القاضي في أقرب الآجال وبأقصر الإجراءات، كما يجوز في حالة الاستعجال القصوى أن يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة، كما يمكن أن يكون خارج وأيام العمل، وللقاضي الحق في الفصل خارج ساعات العمل، و حتى خلال أيام العطل، زيادة على ذلك تعد الأحكام الصادرة في المادة الاستعجالية قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها، وغير قابلة لل المعارضة أو الاعتراض على النفاذ المعجل في حالة صدورها غيابياً⁴.

¹ هذا التغيير شمل الكثير من القيادات نذكر على سبيل المثال الأمانة العامة لكل من: حزب جبهة التحرير الوطني، عبد العزيز بلحاج، والتجمع الوطني الديمقراطي أحمد أوليجي، وحركة حمس أبو جرة سلطان:

2018/02/12 24www.echahedonline.com/ar/permalink/14493.htm1 19-

² المادة 71 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

³ عزاوي عبد الرحمن، عمار معاشو، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري، دار الأمل، تيزنيزو، الجزائر، ط 02، 1999، ص 22 وما يليها.

⁴ المواد 299-305 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 2008.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

وفي كل الأحوال، يترتب على حل الحزب السياسي نهائياً توزيع أملاكه حسبما يقتضيه القانون الأساسي للحزب الحال ما لم يقرر القضاء غير ذلك، وعلى إثر ذلك توقيف نشاطات كل هيئات الحزب، وغلق مقراته، وتوقف نشرياته، كما يتم تجميد حساباته¹.

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية المترتبة على توقيف نشاط الأحزاب السياسية وحلها:
سوف نعالج في هذا المطلب عدم مشروعية الحزب السياسي أو نشاطه، ثم ندرج إلى العقوبات المقررة المتعلقة بتوقيف نشاط الحزب السياسيه تباعاً.

الفرع الأول: ماهية عدم مشروعية الحزب السياسي أو نشاطه:
أولاًً: المقصود بعدم مشروعية الحزب السياسي أو نشاطه:

1- مفهوم عدم المشروعية:

لفظ عدم المشروعية بصفة عامة على كل تصرف يقوم به شخص في العالم الخارجي ويخالف الأوامر والنواهي المنصوص عليها في القوانين السارية في البلاد في وقت معين، ويترب عليه الإضرار بالحقوق والمصالح محل الحماية أو تهدیدها بالضرر².

كما يقتضي مفهوم عدم المشروعية أن توكل مهمة حصر الجرائم و تحديد عقوباتها إلى السلطة التشريعية، فهي الجهة الوحيدة التي يعهد إليها بيان الأفعال التي تعد جرائم، وهي التي تقرر الجزاء الجنائي الذي يترتب على وقوع كل منها³، فالعمل أو الامتناع يتصنف بعدم المشروعية تبعاً للنص عليه في التشريعات الجنائية، ولا تقوم الجريمة إلا إذا نص القانون على تجريم هذا الفعل أو ذلك الامتناع و العقاب عليه، فإذا انتفى هذا النص انعدم تجريم الواقع، وانتفت صفة عدم المشروعية بالتبعية لذلك.

¹ المادة 72 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² حسني الجندي، نظرية الجريمة المستحيلة في القانون المصري والمقارن و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، ط 1980، ص 617.

³ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم العام)، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، ط 1988، ص 42.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

والحكمة من ذلك أن الواقعية المادية المطابقة لا تستطيع التعبير بذاتها عن صفة التعارض، وإنما يكون من اللازم ربطها بعلة التجريم عن طريق التثبت من صفتها الضارة أو المهددة بالخطر على المصالح محل الحماية¹.

وفي حالة ما انتفي هذا الرابط بين الواقعية والعلة فبالضرورة تنتفي صفة عدم المشروعية عن الفعل أو الامتناع، وبالتالي ينتفي الركن الشرعي، وعلى ذلك تنتفي الصفة الإجرامية وبالتالي فلا عقوبة جزائية.

2- صور عدم مشروعية الحزب السياسي أو نشاطه:

سبقت الإشارة إلى أن الحزب السياسي يتطلب وجوده أساساً القيام ببعض الأفعال الالزمة، كما حدد القانون مجال نشاطه، وبالمقابل نصت أحكام القانون العضوي ٠٤-١٢ للأحزاب السياسية على الأفعال التي تضفي على الحزب السياسي أو نشاطه عدم المشروعية أو تجعل منه تنظيماً غير مشروع، ذلك موضوع النقاط الجزئية التالية:
أ) التأسيس:

يعتبر التأسيس الخطوة الأولى لبناء الحزب السياسي، سواء كان مشروعًا أو غير مشروع، فبمقتضاه يظهر إلى الوجود الكيان المادي لهذا التنظيم، بحيث أنه قبل ذلك لم يتحقق وجود هذا التنظيم، و يعد التأسيس تصرفاً مادياً يعبر عن مضمون يختلج في النفس يتجسد في صورة فكرة يتم إبرازها عن طريق كل من تشور لديه بإعلان النوايا وتلاقي إرادات كل من اعتملت في نفسه فكرة إنشاء التنظيم أو طرحت الفكرة عليه فاستجاب لها².

¹ مامون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط ١٩٩٠، ص ١٧١.

² رمسيس بخنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة الداخلي، العدوان على الناس في أصحابهم وأموالهم، (بدون ذكر للدار النشر)، مصر، ط ١٩٨٢، ص ١٤٣.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

ويتطلب تأسيس الحزب السياسي تعدد الأشخاص، إذ لا يمكن تصور تأسيس حزب سياسي إلا بتوفّر مجموعة من الأفراد، مع ضرورة توفر الاتفاق على ذلك فيما بينهم، بحيث في غياب الاتفاق لا يتحقق معنى الحزب السياسي أو التنظيم¹. ويُشترط لاعتبار التأسيس غير مشروع أن يتم على خلاف أحكام القانون، و يتتحقق هذا الشرط في حالة تم تأسيس الحزب السياسي دون الحصول على اعتماد من قبل السلطة المختصة، أو في حالة إعادة تأسيسه أو تنشيطه بعد حله أو وقف نشاطه².

ب) الإٍدراة

يقصد بالإٍدراة فن إنجاز الأعمال بواسطة الموظفين، و مفهوم أوسع فإنها تنطوي على إنجاز الأهداف باستخدام الموارد البشرية والمالية والتقنية المتوفرة، و تشتمل الإٍدراة على مجموعة من الوظائف وهي: التخطيط، التنظيم، التوجيه، الرقابة.

و تعني إٍدراة الحزب السياسي التوجيه والإشراف و التنسيق، و تتحقق أعمال الإٍدارية بتسخير العمل التنفيذي في الحزب السياسي على نحو تتحقق به أهدافه، و تنفذ به سياسة التنظيم التي ترسمها رئاسة الحزب، كتسخير العمل داخل الحزب، و قيام كل عضو بتنفيذ ما هو مطلوب منه من مهام، وإصدار توجيهات وأوامر للأعضاء³.

و يعد فعل الإٍدراة أحد الأفعال التي جرمها قانون الأحزاب السياسية 12-04 بموجب المادة 78 منه، ويستوي في ذلك الحزب الذي لم يحصل على الاعتماد أصلًا، أو الحزب الذي قام بأفعال مجرمة بعد توقيف نشاطه أو الحزب الذي أعيد تأسيسه بعد حله.

¹ المادة 03 ن القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية

² محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري – دراسة مقارنة- (القواعد الموضوعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1996، ص 75.

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، الشركة المتحدة للنشر، القاهرة، مصر، ط 1979، ص 283.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

ج) الانتماء (الانضمام):

يعد من الأفعال المحرمة الانتماء أو الانضمام إلى حزب سياسي خلال مدة توقيف نشاطه، أو الانتماء إليه عند إعادة تأسيسه بعد حله، حيث بفترض وجود هذا الحزب أو النشاط غير المشروع، ثم يأتي بعد ذلك العضوية فيه، ويأخذ هذا الفعل صورة الانضمام و الانخراط والانتماء، وحسنا فعل المشرع الجزائري حينما ذكر مصطلح الانتماء، حيث أن مصطلح العضوية والانخراط يفترضان أن من يطلبهما يكون مؤمناً بأفكار الحزب السياسي، بينما مصطلح الانتماء يحمل في مضمونه الإيمان بأفكار الحزب السياسي وطلب العضوية فيه.

و لا يتحقق الانتماء إلا بإرادة الشخص الحرة، فلا يعتد بالانتماء إلى الحزب السياسي إذا تم تحت الإكراه¹، و عليه وجب على القاضي التثبت من توفر رغبة الشخص في الانتماء للحزب السياسي، ووجود قبول من التنظيم.

د) صرف أموال الحزب السياسي بما يخالف القانون

وعلى الرغم من أن الحزب السياسي ليس مرفقا عاما ولا يعد شخصا منأشخاص القانون العام، إلا أنه ونظراً لطبيعته الخاصة ارتأى المشرع أن يكفل حماية ورعاية أموال الحزب السياسي، فاعتبرها في حكم الأموال العامة، وهذا ما ذهب إليه نص المادة 79 من قانون الأحزاب السياسية بقولها: "يعاقب على تحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي وكذا استعمالها لأغراض شخصية، طبقاً للتشريع المعمول به.

وحسنا فعل المشرع حينما سلط العقوبة على كل تحويل أو اختلاس لأملاك الحزب السياسي أو استعمالها لأغراض شخصية²، وقد أكد القانون و الفقه على توافر فعل الاختلاس قانوناً عندما يضيف الجاني مال الغير المسلم إليه بسبب وظيفته إلى

¹ عبد الله يوسف مال الله المال، المسؤولية الجنائية للجمعيات غير المشروعة، رسالة مشار إليها، ص 298.

² ابراهيم خيري الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية و التنفيذ (دراسة مقارنة)، مشار إليه، ص 451.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتأسيس وهيكلة الأحزاب السياسية

ملكه، ويتحقق ذلك عملاً بـأن يظهر بمظاهر المالك، وأن تتجه نيته إلى اعتباره ملوكاً¹ له.

و يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد إتيان الجاني سلوكاً مادياً مؤداه تحويل حيازته الناقصة على المال المملوك للحزب السياسي إلى حيازة كاملة بنية تملكه، ويعبر عن هذه النية بصورة قاطعة كاستعمال هذا المال أو التصرف فيه يشكل لا يتصور حدوثه إلا من مالكه، ولا ينفي فعل اختلاس مال الحزب، برد المال بعد اختلاسه ولا يتأثر الفعل بما يمكن أن يعرض من وقائع لاحقة عليه، كما تجدر الإشارة إلى عدم تصور الشروع في جريمة الاختلاس، على أساس أن الفعل الذي يكشف على نحو قاطع عن اتجاه إرادة الجاني إلى نقل حيازة المال الكاملة إليه تقع به الجريمة تامة².

ثانياً: العقوبات المقررة على الأفراد و المتعلقة بتوقيف نشاط الحزب السياسي أو حله:

وتتنوع العقوبة بحسب درجة خطورة الجرم، ذلك ما نعمل على تبيانه في الآتي:

1 - الغرامات:

نصت المادة 78 من القانون العضوي 12-04 للأحزاب السياسية على عقوبة الغرامة المالية التي تقدر من 300.000.00 دج إلى 600.000.00 دج على كل من يخالف أحكام قانون الأحزاب السياسية، سواء بتأسيس حزب سياسي أو إدارته أو تسخيره أياً كان الشكل أو التسمية التي يأخذها، وتطبق ذات العقوبة المتمثلة في الغرامة المالية على كل من يدير حزباً سياسياً أو يسخره أو ينتهي إليه، وذلك بالنسبة للحزب الذي يستمر في نشاطه أو يعاد تأسيسه خلال مدة توقيفه أو بعد حله، ويرتفع سقف الغرامة إلى 1000.000.00 دج في حالة اختلاس أموال الحزب أو تمويل نشاطه بصورة خفية.

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، مشار إليه، ص 234.

² حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري)، دار الكتب القانونية، الجلة الكبرى، مصر، ط 2006، ص 110.

2- العقوبة السالبة للحرية:

نجد أن المادة 79 من القانون العضوي للأحزاب السياسية نصت على معاقبة كل من يحول أو يختلس أملاك الحزب السياسي، كما يعاقب أيضاً من يستعمل هذه الأموال لأغراض الشخصية.

كما تخيلنا المادة 80 من القانون العضوي للأحزاب السياسية إلى تطبيق أحكام قانون مكافحة الفساد على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي .

كما يعتبر من صميم دعم نشاط الحزب السياسي وضعه المالي، حيث نجد أن القانون 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد تصدى له بنص المادة 38 منه بقولها: "دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين 02 إلى 10 سنوات، وبغرامة من 200.000.00 دج إلى 1000.000.00 دج".

وما يمكن استنتاجه، أن هذه الترسانة من المواد الضابطة لحرية التجمع هي في حقيقتها مقيدة له، نظراً أما تحتويه من تشديد، وألفاظ فضفاضة قد تحتمل التأويل، ما يجعل من المقبولين على ممارسة حقهم في التجمع السلمي إعمال الكثير من الحسابات.

الفصل الثاني:

**ضمانات حرية تأسيس الأحزاب السياسية
والقيود الواردة عليها**

سنحاول في هذا الفصل التعريج على هذا الحق السياسي من خلال تسليط الضوء على أهم الضمانات القانونية التي كفلتها المشرع الجزائري من أجل حماية هذا الحق خاصة في ظل الانفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر منذ صدور القانون العضوي رقم: 04-12 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية.

ارتأنينا تقسيم الفصل إلى مبحثين ؛ نطرق في المبحث الأول للضمانات الدستورية والتشريعية لحرية تأسيس الأحزاب، أما المبحث الثاني فيتناول القيود الواردة على حرية تأسيس الأحزاب السياسية.

المبحث الأول: الضمانات الدستورية والتشريعية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية
ست تعرض للضمانات الدستورية في المطلب الأول، ثم ضمانات القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية الدستورية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية
كرس الدستور الجزائري حرية تأسيس الأحزاب، كما وفر جملة ضمانات مرافقة.

الفرع الأول : التكريس الدستوري لحرية تأسيس الأحزاب السياسية
عرفت التعددية الحزبية في الجزائر منذ الحقبة الاستعمارية، ورغم ذلك فهي ليست وليدة البيئة الجزائرية¹ التي ورثت مؤسسات تقليدية أخرى للتهيكل والتنظيم. عقب استعادة السيادة الوطنية، حضرت السلطات الجزائرية إنشاء الأحزاب بموجب مرسوم 14 أوت 1963، واحتكرت جبهة التحرير الوطني ممارسة النشاط السياسي إلى غاية سنة 1989، لكن ذلك لم يمنع ظهور أحزاب سياسية أخرى ظلت تعمل في السر كحركة البعث التي تعتبر نفسها جزءاً من النضال التحريري .

تم الاعتراف الدستوري بالتعددية السياسية لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 40 من دستور 23 فبراير 1989 التي أسست لحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

¹ بوفقة عبد الله ، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، 2006، ص 103.

اد يعتقد بان المؤسس الدستوري الجزائري استوحى هذه التسمية من نظيره الفرنسي الذي يخضع للأحزاب السياسية لقانون الجمعيات لسنة 1901.

ورغم تحميد العمل بالدستور خلال المرحلة الانتقالية إلا أن أرضية الوفاق الوطني تمسكت بالديمقراطية كخيار شعبي والتعددية السياسية "المرسخة دستوريا"¹

الفرع الثاني: الضمانات الدستورية الأخرى لحرية تأسيس الأحزاب السياسية

يعتبر المؤسس الجزائري "النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية" بinda جاما جمودا مطلقا مدرجا إياه ضمن الثوابت التي يحظر على أي تعديل دستوري أن يمسها المادة 212 البند 2 من دستور 1996

كما آثر المؤسس الدستوري تنظيم الأحزاب بقانون عضوي بسبب أهمية الموضوع لتعلقه بالحرفيات السياسية، خاصة أن القانون العضوي يسمى على القانون العادي.

المطلب الثاني: الضمانات المكرسة في القانون العضوي المتعلقة بالأحزاب السياسية.

تضمن القانون العضوي 12-04 جملة من الضمانات العامة، والإدارية، والقضائية .

الفرع الأول: الضمانات العامة.

تتجلى هذه الضمانات في حرية الانتماء السياسي والمساواة بين المواطنين الأصليين والمتجنسين، ومزدوجي الجنسية في ممارسة هذه الحرية.

أولا - حرية الانتماء السياسي: لم يقيد المشرع الانتماء للأحزاب السياسية سوى بشرط السن، مع حظر الانخراط مؤقتا على فئات من ممارسي بعض الوظائف والعهد :

1- سن الانخراط: نصت المادة 10 من القانون العضوي على حق كل جزائري وجزائرية بلغ سن الرشد القانوني في الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما والانسحاب منه في أي وقت.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 96-304 المؤرخ في 17 سبتمبر 1996، المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني، 1996، ج. ر. ج. ، العدد 54، مؤرخة في 19 سبتمبر 1996، ص.3.

2- يحظر المشرع الانخراط في الأحزاب على فئات من الموظفين أثناء ممارسة نشاطهم وهم القضاة وأفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن. كما يتعين على أعضاء المجلس الدستوري والموظفو في وظائف السلطة والمسؤولية قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة.

ثانيا - إلغاء شرط الجنسية الجزائرية الأصلية للأعضاء المؤسسين : لتأسيس حزب سیاسى أو المشاركة في تأسيسه يشترط القانون العضوي رقم 04-12 في نص المادة 17 أن يكون الأعضاء المؤسسوں من جنسية جزائرية. ساوى المشرع بين الحاملين للجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة ومزدوجي الجنسية لممارسة هذا الحق، كما لم يشترط انقضاء مدة زمنية على تاريخ اكتساب الجنسية وهذا تطبيق لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون المكرس دستوريا. ان استثناء مزدوجي الجنسية من تقلد الوظائف السياسية والمسؤوليات العليا في الدولة يتعارض مع مقتضيات المادة 32 من الدستور التي تكرس مبدأ المساواة بين المواطنين وعدم جواز التمييز بسبب "المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، والمادة 34 التي يجعل هدف المؤسسات ضمان المساواة بين كل المواطنين في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

الفرع الثاني : الضمانات الإدارية

مقابل ما تمارسه وزارة الداخلية من سلطات تقديرية إزاء مشروع الحزب خلال كل مراحل تأسيسه، حرص المشرع على منحة مجموعة من الضمانات تمثل قيودا على سلطة الإدارة.
أولا- وجوب تسليم الوصل: يتضح من نصي المادتين 18، و27 من القانون العضوي 04 أن الوزير ملزم بالتسليم الفوري للوصل عند تلقيه ملف إيداع التصريح التأسيسي وملف الاعتماد. يمثل الوصل "وثيقة إثبات مادي" للإيداع وتكون أهميته في حساب الآجال القانونية

المصوص عليها في المادتين 23 و34 من القانون العضوي التي يبدأ سريانها انطلاقاً من يوم تسليمه المثبت عليه¹.

ثانياً - القيد الزمني: قيد المشرع سلطة الإدارة زمنياً بآجال قصيرة لإصدار قرارها²، وحد القانون العضوي 12-04 الآجال في ستين (60) يوماً بالنسبة للترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي (المادة 21)، رفض التصريح التأسيسي (المادة 22)، منح الاعتماد أو رفضه (المادة 29 و30).

ثالثاً - القبول الضمني للتصرير التأسيسي والاعتماد: اعتبر المشرع سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة لها لإصدار قرارها قبولاً ضمنياً، ولم يعتبره قراراً سلبياً بالرفض كما هو جاري في النظرية العامة للقرارات الإدارية.

حسب نص المادة 23 يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل ستين (60) يوماً على إيداع طلب و ملف التصريح التأسيسي بمثابة ترخيص ضمني للأعضاء المؤسسين من أجل التحضير لعقد المؤتمر التأسيسي خلال أجل سنة واحدة من تاريخ إشهار الترخيص بعقد المؤتمر في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل (المادة 24 من القانون العضوي).

الاعتماد الضمني يترتب عن عدم صدور رفض صريح من جانب الإدارة لاعتماد الحزب، ومن ثم فإن الحزب يعتبر معتمداً بقوة القانون. أخذ المشرع الجزائري بالقرار الضمني الذي يمثل ضمانة أساسية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية، وهو بمثابة "بعد قانوني تحرري" لم تتعود عليه السلطة الإدارية في الجزائر بعد³، فكل الأحزاب معتمدة بقرارات صريحة ومن الصعب اعتماد حزب سياسي بقرار ضممي لحد الآن.

¹ لوراري رشيد، "الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007/2008 ص 29.

² بوكراء إدريس، "نظم اعتماد الأحزاب السياسية طبقاً للأمر 97-99 المنضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد"، بحث إدارة العدد الثاني، 1998، ص 61.

³ لوراري رشيد، المرجع السابق ، ص 85 .

لقد تأكّد عدم فعالية القيد الزمني والقبول الضمئي عند تطبيق الأمر 09-97 المتضمن القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب من قبل وزارة الداخلية، فرغم عقد عدة أحزاب مؤتمرها التأسيسي وصارت معتمدة بقوّة القانون بسبب انقضاء الآجال القانونية على إيداع ملفات طلبات اعتمادها فإنه لم يتم اعتمادها ضمّانياً، بل أعلنت وزارة الداخلية رفض الاعتماد وأمرت بغلق مقرّاتها¹.

يتعلّق الأمر بحركة الوفاء والعدل مؤسّسها الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، والجبهة الديموقراطية لرئيس الحكومة الأسبق سيد أحمد غزالي، اللتان استوفتا الشروط والإجراءات القانونية، وتم عقدهما المؤتمر التأسيسي في ديسمبر 1999، وماي 2000 على التوالي، تلا ذلك إيداعهما ملفي طلب الاعتماد في الآجال القانونية (27 ديسمبر 1999، و 21 ماي 2000 على التوالي). ورغم انقضاء المدة المحددة قانوناً نهاية فيفري 1999، وجويلية 2000 دون رد من وزارة الداخلية والجماعات المحلية على طلب الاعتماد، فإنّ الوزارة لم تعتبر سكوتها قبولاً ضمّانياً للاعتماد. جاء رد الحكومة لاحقاً بعد استجواب قدمته مجموعة من النواب، أكد وزير الداخلية أنّ المسألة تتعلّق بالاهتمام بالجواهر أكثر من الجوانب الإجرائية الإدارية²

رابعاً - وجوب تسييب قرارات الإدارة: ألزم المشرع الوزير المكلف بالداخلية بتعليق قراراته الرافضة منح التراخيص للأعضاء المؤسسين (المواد 21 الفقرة 4، و 22 الفقرة 1، و 30 من القانون العضوي 12-04). سادت لدى الفقه والقضاء الفرنسيين قاعدة عدم إلزام الإدارة بتسبيب قراراً لها، عندما يطلب منها ذلك. إلى غاية صدور القانون المؤرخ في 11 يوليو 1979 الذي وضع التزاماً عاماً بتسبيب كل القرارات الإدارية الفردية التي تكون في غير صالح المواطن.

¹ تربيعه نوارة، "صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري"، رسالة ماجستير مناقشة بكلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002 / 2003 ، ص 112 .

² لوراري رشيد ، المرجع السايق ، ص 86 .

خامساً - وجوب تبليغ قرارات الإدارة: الوزير ملزم بتبليغ قراراته للأعضاء المؤسسين في كل الحالات المواد 21 الفقرة 1، الفقرة 4، و 22 الفقرة 1، و 31، و 34 و 64 الفقرة 2 من القانون العضوي (12-04)، تكمن أهمية التبليغ الإلزامي في ما يلي :

- إعلام الأعضاء المؤسسين بالقرار إذ لا يحتاج به إلا من تاريخ تبليغه.
- يبدأ سريان الآجال القانونية المقررة للطعن القضائي في القرار ابتداء من تاريخ التبليغ.
- يتطلب الطعن بالإلغاء في القرار الإداري إرفاق العريضة بنسخة منه (المادة 819 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).
- في حالة عدم التبليغ تعد الإدارة في حالة سكوت، الأمر الذي يعتبره المشرع قبولاً ضمنياً للتصریح التأسيسي والاعتماد.

سادساً - حالة عدم اكتمال الملف: قررت المادة 29 الفقرة الثانية (2) أنه يمكن الوزير خلال الأجل المنوط له طلب استكمال الوثائق الناقصة و/أو استخراج أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط القانونية. يمنح هذا الحل مرونة في الإجراءات فعوضاً عن رفض طلب الاعتماد لعدم اكتمال الملف أو عدم استيفاء أحد أعضاء الهيئات القيادية الشروط القانونية، تمنع الإدارة الأعضاء فرصة تصحيح الوثائق لأجل المطابقة مع القانون العضوي. هذا الحل يعمل به في الديمقراطيات الغربية كفرنسا مثلاً.

الفرع الثالث: الضمانات القضائية

أمام ضعف الضمانات الإدارية بالنظر خاصة إلى كثرة وطول وعقد إجراءات التأسيس والسلطات الواسعة لوزير الداخلية، تظل الضمانات القضائية لحرية تأسيس الأحزاب الأهم على الإطلاق.

أولاً - قابلية كل القرارات الصادرة عن الوزير المكلف بالداخلية للطعن القضائي: أخضع المشرع كل قرارات الرفض الصادرة عن الوزير للطعن القضائي أمام مجلس الدولة،

ثانيا - الجهة المختصة بالفصل في الطعون القضائية: عقد القانون العضوي الاختصاص بالفصل في منازعات تأسيس الأحزاب للقاضي الإداري مثلا في مجلس الدولة، وعليه . فإن إسناد الاختصاص للقاضي الإداري لا العادي ضمانة لحقوق المتضادين نظرا لما يملكه الأول من سلطة التحقيق وعدم تقديره بطلبات الخصوم¹ .

ثالثا - التحديد المسبق لأطراف الدعوى: حدد المشرع أطراف الدعوى مسبقا وهم الأعضاء المؤسسين للحزب ووزير الداخلية باعتبارهم ذوو الصفة والمصلحة على سبيل الحصر، يسد هذا الحال خلاً كبيراً أفرزه الوضع الحزبي الجزائري؛ تسمية الأدبيات السياسية معارضة المعارضة، وثقافة الإقصاء والاستئصال بسبب الصراعات الإيديولوجية، فبدل التنافس على أساس البرامج و كسب القواعد الاجتماعية، تمحور الصراع "الإيديولوجي والقيمي حول قضايا الهوية بين الأحزاب السياسية"² .

رابعا - الضمانات الإجرائية: تظهر الضمانات الإجرائية في سرعة الإجراءات، والآثار القانونية لرفع الدعوى والقرار القضائي.

1- القاضي مقيد بأجل للفصل في التزاع: خروجا على القواعد العامة قيد المشرع الحزبي الجزائري مجلس الدولة بأجل للفصل في التزاع؛ يفصل خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تقديم العريضة أمامه (المادة 76 الفقرة 2 من القانون العضوي 04 - 12 ، سنة 2012)، باستثناء دعوى الاستعجال يفصل فيها طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. آجال الفصل في دعوى القضاء المستعجل غير محددة بمدة معينة، إلا أنه يتبع أن يفصل فيها في أقرب الآجال (المادة 833 و 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سنة 2008)، إن تقيد القاضي بأجل للفصل في التزاع ضمانة لسرعة الإجراءات³.

¹ خلوفي رشيد قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص49.

² جابي ناصر : الدولة والشعب، منشورات الشهاب، باتنة – الجزائر، 2008،ص 67.

³ أمين محفوظ، "حرية تكوين الأحزاب السياسية دراسة مقارنة بين النظمتين التونسي والجزائري"، مذكرة الدراسات العمقة في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة (تونس)، 1991، ص 103

2- أثر الطعن الموقف التنفيذي القرار الإداري: قررت المادة 76 الفقرة الثانية من القانون العضوي 12-04 أن للطعن المفوع أمام مجلس الدولة أثر موقف للتنفيذ باستثناء التدابير التحفظية، (المادة 833 و 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

3- الاعتماد القضائي للحزب السياسي: يتم الاعتماد الإداري للحزب إما بقرار صادر عن وزير الداخلية يمنع الاعتماد صراحة يبلغه للهيئة القيادية وينشره في الجريدة الرسمية، وإما بقرار ضمئي يترب على سكوت الوزير بعد انقضاء أجل الستين يوماً المنوح له لإصدار قراره، على أن يبلغ الاعتماد للهيئة القيادية وينشره في الجريدة الرسمية.

فضلاً عن الاعتماد الإداري أفر المشرع الاعتماد القضائي للحزن خلال المادة (33 الفقرة 2 من القانون العضوي 12-04، سنة 2012).

المبحث الثاني: القيود القانونية الواردة على حرية تأسيس الأحزاب السياسية
فرض المؤسس الدستوري قيوداً لتأسيس الأحزاب كما أحال على المشرع لتحديد شروط أخرى بقانون عضوي.

المطلب الأول: القيود الدستورية

في دستور 1996 التشكيلات السياسية إيديولوجياً، فضلاً عن ذلك منع القانون العضوي سلطة تنظيم الحزبية.

الفرع الأول: تقييد الحرية الإيديولوجية

حضرت المادة 52 من دستور 1996 التذرع بحق تأسيس الأحزاب لضرب القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، كما حضرت تأسيس الأحزاب على أساس الدين، اللغة العرق، الجنس، المهنة، والجهة، و اللجوء إلى الدعاية الحزبية على هذه العناصر.

نلاحظ تناقضاً بين هذه الشروط؛ من جهة يفرض الدستور احترام مكونات الهوية الوطنية ومن جهة أخرى يمنع تأسيس الحزب السياسي على أساس العناصر المكونة لها، أو الدعاية الحزبية

على أساسها. وعلى مستوى آخر، يشترط المشرع الحزبي احترام قيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي.

يعتبر هذا القيد مساسا بالحرية الفكرية والإيديولوجية أيضا، في وقت تعرف الأنظمة الغربية تشجيع قيام الأحزاب والجمعيات الجهوية للنهوض بالتنمية، حيث يعد حزب الشعب الأوروبي، ذو التوجه الديمقراطي المسيحي، أكبر مجموعة برلمانية في البرلمان الأوروبي منذ عام 1999، ويشكل الأغلبية في المجلس الأوروبي منذ عام 2002، وهو أكبر حزب في الاتحاد الأوروبي. ويكون من أكثر من 70 حزب عضو من 40 دولة، وأغلب رؤساء دول حكومات الاتحاد الأوروبي ينتمون له، وله 13 عضو في المفوضية الأوروبية.¹

الفرع الثاني: منح التشريع العضوي سلطة تنظيم الحرية الحزبية

أحال المؤسس الدستوري في الفقرة الأخيرة من المادة 52 على التشريع العضوي لتحديد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون عضوي، بينما لم تتضمن المادة 40 من دستور 1989 مثل هذه الإحالة. يعود ذلك إلى عدة أسباب؛ كانت "رغبة المؤسس في بداية الانفتاح السياسي توسيع مجال الديمقراطية وليس تقييدها"²، غير أن الممارسة العملية للنشاط السياسي التعددي عرفت تسيبا وعنفا مما أدى إلى التقييد.

غيرت الأحزاب الإسلامية تسميتها من حركة المجتمع الإسلامي إلى حركة مجتمع السلم، ومن حركة النهضة الإسلامية إلى حركة النهضة، كما ألغت الإشارة إلى مبادئها وأهدافها الإسلامية من نصوصها الداخلية. وبسبب الدعاوى التي رفعتها وزارة الداخلية أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة تم حل عدة أحزاب مثل "الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر"³

¹ موقع ويكيبيديا، ديمقراطية مسيحية https://ar.wikipedia.org/wiki/ديموقراطية_مسيحية . 23:47 2018/03/21

² شيهوب مسعود، "قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية التعددية، قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثلاً"، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثاني، 2013، ص 166.

³ جرادي عيسى، الأحزاب السياسية في الجزائر، ط 1، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص 95 .

لمؤسسها الرئيس الراحل أحمد بن بلة، لعدم تكيفها مع الشروط الجديدة ثم تقلص عدد الأحزاب المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 2007 إلى تسعه (9) أحزاب استوفت الشروط التي وضعتها الوزارة المكلفة بالداخلية المتمثلة في الحصول على نسبة 3% من الأصوات في آخر ثلاث انتخابات¹. انخفض العدد إلى 15 حزبا قبل 2012، ثم إلى 14 حزبا مثلا بالبرلمان.

سيؤدي تطبيق هذه الشروط إلى حرمان أغلب الأحزاب من المشاركة في الانتخابات، وبالتالي الإقصاء من الحياة السياسية.²

المطلب الثاني: القيود التشريعية

تضمن القانون العضوي 12-04 جملة من الشروط المقيدة:³

الفرع الأول: إخضاع اعتماد الأحزاب للترخيص المسبق للإدارة

يبدو أن المشرع تخلى نهائيا عن نظام التصريح المسبق المتبني في قانون الجمعيات السياسية لسنة 1989 مستعيناً به بنظام الترخيص المسبق منذ 1997 ويمثل هذا تراجعاً كبيراً من حيث الضمانات مقارنة بقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، في ظل هذا الأخير يكفي أن يودع ثلاثة أعضاء ينوبون عن الأعضاء المؤسسين للحزب (15 عضواً) ملفاً لدى الوزارة المكلفة بالداخلية مقبل وصل، وبعد فحص ومراقبة مطابقة الملف للشروط التي يتطلبهما القانون، يقوم الوزير بنشر الوصل في الجريدة الرسمية، خلال أجل شهرين من تاريخ إيداع التصريح بالتأسيس. يترتب على نشر الوصل تمعن الحزب بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية (المادة 20 من القانون)، أي الاعتراف القانوني بالحزب واعتماده.

¹ جاي عبد الناصر، "الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية بين إرث الماضي وتحديات المستقبل"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد الثلاثون، ربيع 2011، ص 21 و 22.

² يس حميد، "احتجاجا على قانون الانتخابات الذي يغلق آخر هوماش الممارسة السياسية، جاب الله يدعو الأحزاب إلى حرق أوراق اعتمادها"، جريدة الخبر، السنة السادسة والعشرون العدد 8188، 20 جوان 2016، ص 3.

³ جاي ناصر، الجزائر : الدولة والشعب، منشورات الشهاب، باتنة - الجزائر، 2008 ص 66 .

الفرع الثاني : منح وزير الداخلية سلطات مقيدة

لوزير إمكانية وقف الحزب قيد التأسيس والأمر بغلق مقراته طبقاً لأحكام المادة 64 من القانون العضوي 04-12 وهذا يحمل خطرًا على الحرية الحزبية. إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية تجاه الحزب المعتمد المادة 71 الفقرة 2 من القانون أعلاه تبدو سلطة الوزير واسعة وغير محددة، مقيدة فقط بتزامنها مع رفع دعوى في الموضوع من طرف الوزير لحل الحزب أمام مجلس الدولة.

الفرع الثالث: تقييد حرية التنظيم الداخلي

خصص القانون العضوي الباب الثالث لتنظيم الحزب:

أولاً – التأطير التشريعي للتنظيم الداخلي للحزب السياسي:

- فرض أن تتم إدارة وقيادة الحزب بواسطة أجهزة منتخبة مرکزياً ومحلياً على أساس ديمقراطية من قبل المنخرطين، مع تحديدها وفق الشروط والأشكال ذاتها (المادة 38).
- نص على هيتين للحزب: هيئة المداولة والهيئة التنفيذية، يحدد القانون الأساسي تشكيلاًهما وطريقة انتخابهما وصلاحيتهما وكيفيات تحديد الهيئة التنفيذية ومدة عهدهما المادة 35.
- اشترط وجود الهيأكل المرکزية والمحلية وأن تنتشر عبر نصف عدد الولايات على الأقل أي تواجد في 24 ولاية على الأقل بشكل تعبر فيه عن الطابع الوطني للحزب (المادة 40).
- أن يضم كل حزب نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية (المادة 41)، دون أن يحدد النسبة، مراعاة لخصوصية المجتمع الجزائري حيث لا تزال المرأة تعزف عن ممارسة النشاط السياسي والحزبي بالأخص.
- يحدد النظام الداخلي حقوق وواجبات المنخرطين وكيفيات وإجراءات الدورات العادلة وغير العادلة والمجتمعات الدورية لهيئات الحزب (المادة 43).

الملاحظ تفصيل القانون العضوي لشرط تنظيم الحزب على أساس المبادئ الديمقراطية كفرضه انتخاب هيئات القيادة، وإجراء الاجتماعات الدورية، والنص على حقوق المنخرطين، بخلاف

النصرين السابقين اللذين اكتفيا بذكر الشرط دون تفصيله. هكذا يضع المشرع قانوناً أساسياً تلتزم به كل الأحزاب السياسية، وهذا يفقدها التنوع والخصوصية.

ثانياً - الرقابة الإدارية على التنظيم الداخلي للحزب السياسي: يخضع التنظيم الداخلي للحزب السياسي للرقابة الإدارية الممارسة من قبل وزارة الداخلية، التي تملك سلاحاً آخر احتياطي وهو حق اللجوء لمجلس الدولة، بالنسبة للأحزاب المعتمدة.

رقابة النصوص التأسيسية للحزب، فرضت المادة 35 مشتملات القانون الأساسي؛ كما يتعين على الحزب إخطار وزير الداخلية بتشكيلته هيئاته المحلية و بكل تغيير يطرأ عليها خلال أجل 30 يوماً (المادة 44).

لم يؤد التدخل التشريعي إلى دمقرطة الأحزاب، إذ لا يزال أغلبها يغيب دور المرأة والشباب، ويعتمد على الشخصية الكاريزمية للزعماء الذين احتكروا سلطة اتخاذ القرارات. فمثلاً لا يزال حزب جبهة التحرير الوطني يعاني من أزمة هوية، تشوّهت بتعاقب الأجيال والمتغيرات، كما يفتقد إلى مشروع سياسي توافقي¹

الفرع الرابع: حظر تأسيس الأحزاب على بعض الأشخاص :

ينعى المشرع الحزبي تأسيس الأحزاب على بعض الأشخاص لأسباب تاريخية وسياسية: أولاً - شرط عدم سلوك العضو المؤسس المولود قبل شهر يوليو 1942 لسلوك معادي لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها: تم استحداث هذا الشرط بموجب الأمر رقم 97-09، أبقى القانون العضوي رقم 04-12 على الشرط (المادة 17 منه).

¹ جاي عبد الناصر ، "الممارسة الديمقراتية داخل الأحزاب الجزائرية بين إرث الماضي وتحديات المستقبل" ، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد الثلاثون، ربيع 2011، ص 46 .

يطرح التساؤل حول المقصود بالسلوك المعادي لمبادئ الثورة و مثيلها؟ إذا كان المقصود منها رفع السلاح ضد الثورة أو التعاون مع الاستعمار الفرنسي، فإن الشرط مبرر ومنطقي، أما إذا قصد إبعاد بعض الأشخاص بسبب أفكارهم وآرائهم السياسية فهذا مناف لحرية الرأي¹.

ثانيا - العزل السياسي: نصت المادة الخامسة (5) من القانون العضوي رقم 12 - 04 على: "يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية"

1 - مسألة الاعتراف:

- هل مجرد اعتراف الفاعل بمسؤوليته عن مثل هذه الجرائم يخرجه من دائرة حظر النشاط السياسي؟ الاعتراف مجرد شكلية قد يلجأ إلى استعمالها أي شخص طالما يرتب نتائج في صالحه.

2 - مجال حظر النشاط السياسي: فلا يتمتع الأشخاص المعنيون بالحظر سوى بحق الانتخاب والانخراط في الأحزاب السياسية.

3 - مدى مشروعية العزل السياسي: إن الحرمان من الحقوق السياسية أو العزل السياسي أو "الموت المدین" وليد الأنظمة الشمولية، التي تسرب المعارضين حرياً لهم².

يؤدي العزل السياسي إلى خلق أوضاع تمييزية وهذا خرق لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون المكرس دستورياً، ومساس بحقوق وحرمات سياسية مضمونة دستورياً.

نشاط الأمين العام السابق لجبهة التحرير الوطني المرحوم عبد الحميد مهربي رأيه، حين صرخ: "المصالحة الوطنية لا تقوم إطلاقاً على إقصاء أي قوة سياسية يفرزها المجتمع، في تقديرى إذا كان عندنا قناعة تامة بأن المجتمع له حق في أن يعبر عن جميع ما يختلجم به من آراء وتوجهات

¹ لوراري رشيد المرجع السابق ص 17.

² عبد الحليم كامل نبيلة، حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر بين النص القانوني والواقع السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 102 و 103.

سياسية، فنكون قد وضعنا الأساس الصحيح للمصالحة... الحل يكمن في أننا نبني مجتمعا قائما على ديمقراطية حقيقة وليس على ديمقراطية واجهات"¹.

فإلا رسم النظام الديمقراطي ينبغي اعتماد أحزاب ممثلة بشكل كاف للمجتمع مع ضمان التداول على السلطة، لكن الحال في الجزائر ليست كذلك.

الفرع الخامس : إخضاع المنازعة الخزبية لنظام التقاضي على درجة واحدة

عقد المشرع اختصاص الفصل في جميع منازعات الأحزاب ب مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا (المادة 75 من القانون العضوي 12 - 04، سنة 2012). يمس هذا المسلك الجديد بمبدأ التقاضي على درجتين، كما أنه يؤدي إلى عدم الانسجام بين الجهات القضائية العادية والإدارية، لأنه يحرم المتقاضين من طريق عادي من طرق الطعن مكرس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو الاستئناف².

الفرع السادس: تأثير نظام التمويل على حرية الأحزاب

يرى بعض الفقه أن نظام تمويل الأحزاب الذي أقره المشرع الجزائري لا يدعم الأحزاب الصغيرة خاصة التمويل العمومي، في حين يرى البعض الآخر أن الإعانات العمومية قيد على حرية الأحزاب.

¹ أميمة أحمد، " ميثاق السلم والمصالحة الوطنية أبرز ملامح عام 2005 في الجزائر" ، الموقع: http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_4551000/4551082.stm

تاریخ الاطلاع: 4 جانفي 2018

² بوضياف عمار،"المعيار العضوي وإشكالياته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية" ، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص 31 .

"Le droit peut aussi cacher une volonté de prendre la main sur les partis. Ainsi, le problème posé par le financement public est l'autonomisation et la professionnalisation des partis qui en résultent, car c'est aussi une manière pour l'Etat de s'immiscer dans les affaires des partis. Certains auteurs pensent que l'intervention de l'Etat pourrait justifier un encadrement croissant des partis, par exemple qu'en échange du financement public des partis, ou pourrait leur imposer un certain nombre d'obligations fondamentales..."¹

من جهتنا نرى أن التمويل العمومي وسيلة لفرض هيمنة السلطة الإدارية والسياسية على الأحزاب واحتواها، وتشجيع العلاقات "الزبونية"² ، كما انه من الممكن أن يستعمل التمويل العمومي لتقوية بعض الأحزاب وإضعاف الأخرى وتقليل حجمها الانتخابي

¹ GAXIE Daniel, « La liberté d'organisation des partis politiques , colloque Le droit interne des partis politiques, organisé par l'université Paris 1 Panthéon-Sorbonne et l'association française de droit constitutionnel, publié le 1 octobre 2015 sur :

<http://droitelectoral.blog.lemonde.fr/2015/10/01/01102015-le-droit-interne-des-partis-politiques-colloque-de-lafdc-en-lhommage-de-jean-claude-colliard-compte-rendu-des-debats-notes-personnelles-r-rambaud/>

² حشماوي محمد،" التمثيل السياسي في الجزائر : بين علاقات الزبونية والنهب 1997-2002"، مجلة نقد، العدد 20 / 19 ، خريف شتاء 2004، ص1.

خانم

خاتمة :

نخلص من خلال هذه الدراسة إلى أن المؤسس الدستوري أكد على ضمان حرية تأسيس الأحزاب السياسية ، وأن التشريع العضوي قد وطع إطارا قانونيا لممارسة هذه الحرية . إلا أن الحرية الحزبية مقيدة قانونيا وسياسيا؛و لا يشجع المشرع الجزائري على تكوين الأحزاب بل العكس يحد منها، لاسيما الأحزاب القوية، ليتمكن من صناعة الخريطة الحزبية التي يريدها، والمشهد السياسي الذي يرتكبيه.

تحتفظ الوزارة المكلفة بالداخلية بالورقة الأخيرة في حرية تأسيس الأحزاب السياسية ، حيث أن قرارها هو الفيصل لاعتماد أي حزب سياسي، لم يشجع المشرع الأحزاب على تكوين الأقطاب والتجمعات السياسية، وكل ما نراه في الواقع مجرد تحالفات تتشكل للمشاركة في الانتخابات ثم تغادر الساحة السياسية.

وعلى صعيد آخر، أدت ظاهرة الانشقاقات الحزبية، والتجوال السياسي، إلى فقدان الثقة في الأحزاب والانتخابات رغم أن المؤسس الدستوري حاول معالجة ظاهرة التجوال السياسي ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

أن القيود التي أوردها المشرع من خلال التشريعات المختلفة قيدت العديد من الحقوق والحريات الأساسية المقررة دستوريا على نحو أدى إلى إزهاق النص الدستوري وهو ما يعبر عن قصور المشرع الجزائري في مفهوم التدخل التشريعي في مجال الحقوق والحريات العامة و لا يعد القانون العضوي للأحزاب السياسية استثناء من ذلك .

بناء على ما تقدم نوصي بالاقتراحات الآتية:

-تعديل المادة 52 من الدستور، لرفع القيود عن حرية تأسيس الأحزاب السياسية، والاكتفاء بشرط وجوب احترام الدستور والقوانين، والنظام الجمهوري والديمقراطي، ومبادئ وقيم المجتمع.

- العودة لنظام التصريح المسبق لاعتماد الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني عموما، مع منح وزير الداخلية حق الاعتراض أمام المحكمة الإدارية خلال أجل قانوني معين.
- إلغاء حظر النشاط السياسي على الأشخاص المشمولين بنص المادة الخامسة (5) من القانون العضوي 12-04، والسماح لهم بالتهيكل والتنظيم السياسي، لأن غياب الإطار القانوني قد يؤدي إلى انتهاج مسالك أخرى تهدد السلم المدني.
- إعادة النظر في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016، لاسيما المادتان 73 و 94 بإلغاء الشروط التعجيزية لتقديم المرشحين للانتخابات.
- يجب التنويه والإقرار بأن دين الدولة الإسلام وهذا يتضمن بالضرورة عدم وجود اختلاف أو تضارب بين الأفكار الدينية والنشاط السياسي، فإذا كان غير مسموح تأسيس أحزاب تحمل اسمها دينيا على اعتبار اشتراك كافة أفراد المجتمع في هذه المبادئ والقيم، وعدم السماح الفرد أو فية استغلالها استغلال شخصيا، فباعتقادنا أن هذا لا يمنع من تأسيس أحزاب تكون مقوماتها وبرامجها متشبعة بالفكر الإسلامي.
- إن اشتراط القانون العضوي لنسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين، لا يعد باعتقادنا ترقية للحقوق السياسية للمرأة، بقدر ما هو خرق لأحكام الدستور نفسه، فالأعضاء المؤسسوون للحزب السياسي يجدون أنفسهم في وضع تحت الإكراء من خلال البحث عن المرأة التي تقبل المشاركة في تأسيس حزب سياسي، هذا الأخير الذي يفترض أن يؤسس على قناعات سياسية مسبقة وإعداد برامج سياسية واقتصادية واجتماعية.
- إن الشروط الخاصة بعقد المؤتمر التأسيسي وال المتعلقة بتمثيل الحزب السياسي في أكثر من 16 ولاية موزعة عبر التراب الوطني، وبحضور ما بين 400 و 500 مؤتمر، منتخبين من طرف ألف وستمائة (1600) منخرطا على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة 16 عشر مؤتمر عن كل ولاية، وعدد المنخرطين عن مائة 100 عن كل ولاية. هي في حقيقتها شروط لا تؤكد التمثيل الوطني للأحزاب السياسية، فالواقع أثبت عكس ذلك، فالكثير من الأحزاب

وإن كانت تأسست وفق الشروط القانونية المطلوبة إلا أن حقيقة الأمر هي أحزاب جهوية وللإشارة إليها قد يستعمل مصطلح "أحزاب مجهرية" وانحسار مشاركتها وفوزها في مناطق محددة بعينها وفي مختلف الاستحقاقات الانتخابية.

- ضرورة تمكين مؤسسي الحزب السياسي في حالة رفض الترخيص لهم من مقاضاة الإدارة أمام المحكمة الإدارية مما يتحقق لهم حقهم في التقاضي على درجتين كما كان عليه الحال قبل تعديله

- إن الدعم المالي أو التمويل العام للأحزاب السياسية هو بمثابة تعويض للأحزاب السياسية عن تكاليف الاستحقاقات الانتخابية، ومن ثم فلا تستفيد منه إلا الأحزاب الكبيرة التي تستطيع تمويل حملتها الانتخابية، ويترب على ذلك خروج الأحزاب الصغيرة ذات التمويل الخاص الضعيف من هذه العادلة.

- يجب أن يعقد الأمر برمهه للقضاء وليس للإدارة الحق في اتخاذ أي تدبير تحفظي خارج نطاق دائرة القضاء.

- نوصي بضرورة إزالة القيود التي تعيق ممارسة حرية الاجتماع العمومي باعتباره الآلية القانونية لتجسيد ممارسة حرية التجمع، فلا يمكن أن نتصور نجاح حزب سياسي دون التفتح على أفراد المجتمع.

قامۃ المصادر والمراجع

المراجع المعتمدة في البحث

* أولاً : المصادر

- القرءان الكريم برواية ورش عن نافع .

* ثانياً : الكتب

أ) باللغة العربية:

- حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2002-2003.

- عبد الرحمن عزاوي، النظام القانوني لممارسة الأنشطة والمهن المنظمة (دراسة مقارنة)، مكتبة العلوم القانونية والإدارية، منشورات عالم الكتب، تizi وزو، ط 01، 2004

- أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 2007.

- جradi عىسى، الأحزاب السياسية في الجزائر، ط 1، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

- رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 01، 2007.

- محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستور في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 2007.

- جابي ناصر، الجزائر : الدولة والنخب، منشورات الشهاب، باتنة - الجزائر، 2008.

- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 02، 2008.
- عيد أحمد الغفلول، تمويل الأحزاب السياسية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2008.
- عزاوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، (دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة)، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2009.
- ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط 2010.
- محمد إبراهيم خيري الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية والتقيد (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ط 2011.
- خلوفي رشبي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- هاله محمد طريح حدود سلطة المشرع المصري في تنظيم الحقوق والحريات العامة دار النهضة مصر طبعة 2011

ب) باللغة الفرنسية:

- Jean Gicquel André Hauriou, Droit constitutionnel et institutions politiques, ed, Montchrestien, Paris, 1985.

*ثانياً : الرسائل العلمية .

- مفиде المزري مساهمة الشعب في السلطة من خلال النظام الحزبي مذكرة لنيل درجة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسيه جامعة العقيد الحاج لخضر باتنه الجزائر 2006/2007.
- محمد عبد العزيز محمد علي حجازي نظام الانتخاب اثاره في تكوين الاحزاب السياسيه رساله لنيل درجة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهره مصر سنة 1997 .
- مفيدة المزري مساهمة الشعب في السلطة من خلال النظام الحزبي مذكرة لنيل درجة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسيه جامعة العقيد الحاج لخضر باتنه الجزائر 2006/2007.
- محمد رحموني ضمانات حق الانتخاب في التشريع الجزائري مذكرة لنيل درجة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسيه جامعة سعيده 2007/2008.
- جابر سعد حسن الضمانات الاساسيه للحريات العامه رساله لنيل درجة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهره
- محمد رحموني تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري الجماعات والاحزاب السياسيه كنمورجين كلية الحقوق جامعة تلمسان 2014-2015

* ثالثا: المقالات

- أميمة أحمد، "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية أبرز ملامح عام 2005 في الجزائر"، الموقع:
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_4551000/4551082.stm
تاريخ الاطلاع: 4 جانفي 2018
- بو ضياف عمار، "المعيار العضوي وإشكالياته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص 31.
- بو كرا إدريس ، "نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد"، مجلة إدارة العدد الثاني، 1998، ص 45.
- جابي عبد الناصر، "الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية بين إرث الماضي وتحديات المستقبل"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد الثلاثون، ربيع 2011، ص 9.

- شيهوب مسعود ، "قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية التعددية، قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثلاً"، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثاني، 2013، ص 161.

- يس حميده، "احتجاجا على قانون الانتخابات الذي يغلق آخر هوماش الممارسة السياسية، جاب الله يدعو الأحزاب إلى حرق أوراق اعتمادها"، جريدة الخبر، السنة السادسة والعشرون العدد 8188، 20 جوان 2016، ص 3.

- عمار بوضياف استقلال القضاء الاداري في الجزائر مداخلة مقدمه للملتقى الدولي الاول حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الاساسيه بالمركز الجامعي بالوادي ايام 28 و 29 ابريل 2010.

. GOURDON (Hubert) : « La constitution algérienne du 28 novembre 1996 , Monde arabe - Maghreb Machrek n°156, avril-juin 1997, p.

رابعاً: القواميس و المعاجم *

-المصباح المنير المطبعه الاميريـه-بدون ذكر لبلد ودار وسنة النشر.

خامساً: النصوص، القانونية*

الدستور الجزائري لسنة 1989 يده الرسمية العدد 09 لسنة 1989

الدستور الجزائري لسنة 1996 يده الرسمية العدد 76 لسنة 1996

الدستور الفرنسي لسنة 1958.

القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات،
الجريدة الرسمية العدد الأول، مؤرخة في 14 يناير 2012، ص. 9.

- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأنحزاب السياسية،
الجريدة الرسمية العدد 2، مؤرخة في 15 يناير 2012، ص 9.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم .
- الأمر رقم 97-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريده الرسميه العدد 12 مؤرخة في 6 مارس 1997 ، ص. 30.
- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة، الجريده الرسميه العدد 11 مؤرخة في 28 فبراير 2006 ، ص. 3.
- القانون رقم 11-89 المؤرخ في 5 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريده الرسميه العدد 27 مؤرخة في 5 جويلية 1989، ص 714.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريده الرسميه العدد العدد 21 ، مؤرخة في 23 أبريل 2008، ص.03.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريده الرسميه العدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016، ص.3.

***سادسا: آراء المجلس الدستوري**

- رأي المجلس الدستوري رقم 01 ر.أ.ق عضـ / م.د المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 يتعلـ بـ مـراقبـة مـطـابـقـة الأـمـرـ المتـضـمـنـ القـانـونـ العـضـوـيـ المـتـعـلـقـ بـالأـحـزـابـ السـيـاسـيـةـ لـلدـسـتوـرـ.

***سابعا: الواقع الإلكتروني:**

- موقع المرادية ، بيان أول نوفمبر 1954، على الموقع:

تاريخ الاطلاع: <http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/1nov54.htm>

.22 / 03 /2018

- موقع حزب جبهة التحرير الوطني : <http://www.pfln.dz> . تاريخ الاطلاع: 20 / 01 /2018

- موقع حزب التجمع الوطني الديمقراطي تاريخ الاطلاع: 20 / 01 / 2018

http://www.rnd-dz.org/spip.php?article195&var_mode=calcul

- موقع ويكيبيديا ، ديمقراطية مسيحية ، تاريخ الاطلاع: 13 / 02 / 2018

https://ar.wikipedia.org/wiki/ديمقراتية_مسيحية

- موقع المجلس الدستوري الفرنسي تاريخ الاطلاع: 13 / 02 / 2018

www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank-mm/arabe/constitution-arabe.pdf

- موقع جريدة الخبر؛ تاريخ الاطلاع: 13 / 02 / 2018

www.elkhabarcom/ar/politique/298992

- موقع ويكيبيديا—التيار الوطني الحر تاريخ الاطلاع: 13 / 02 / 2018

www.ar.wikipedia.org/wiki/التيار_الوطني_الحر

- موقع الشاهد اونلاين تاريخ الاطلاع: 11 / 01 / 2018

www.echahedonline.com/ar/permalink/14493.htm1_1924

- موقع ويكيبيديا ، أحزاب الجزائر، تاريخ الإطلاع 2018/01/04

https://ar.wikipedia.org/wiki/أحزاب_الجزائر

- موقع بي بي سي ، أميمة أحمد، "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية أبرز ملامح عام 2005 في

"الجزائر":

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_4551000/4551082.stm

الْأَفْوَهُ سَكَنَ

الفهرس العام

الصفحة	العنوان
	الشکر والعرفان
	الإهداء
2-1	المقدمة
الفصل الأول: الإطار القانوني لتأسيس و هيكلة وتمويل الأحزاب السياسية	
4	المبحث الأول: شروط و إجراءات تأسيس الأحزاب سياسية:
4	المطلب الأول: شروط التأسيس للأحزاب السياسية و استمراريتها:
4	الفرع الأول: الشروط العامة لتأسيس الأحزاب السياسية واستمراريتها:
10	الفرع الثاني: الشروط الخاصة لتأسيس الأحزاب السياسية واستمراريتها:
16	المطلب الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية:
17	الفرع الأول: مرحلة طلب التصريح بتأسيس حزب سياسي:
21	الفرع الثاني مرحلة اعتماد الحزب السياسي
26	المبحث الثاني : التنظيم الهيكلي والمالي للأحزاب السياسية.
26	المطلب الأول التنظيم الهيكلي للأحزاب السياسية
27	الفرع الأول التنظيم الهيكلي العام للأحزاب السياسية
33	الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية:
40	المطلب الثاني: التنظيم المالي للأحزاب السياسية:
40	الفرع الأول: التمويل العام للأحزاب السياسية:
45	الفرع الثاني: التمويل الخاص للأحزاب السياسية:
47	المبحث الثالث: حدود حرية الأحزاب السياسية
47	المطلب الأول: أحكام توقيف نشاط الأحزاب السياسية و حلها:
47	الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بتوقيف نشاط الأحزاب السياسية:
49	الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بحل الأحزاب السياسية:

53	المطلب الثاني: الأحكام الجزائية المترتبة على توقيف نشاط الأحزاب السياسية وحلها:
53	الفرع الأول: ماهية عدم مشروعية الحزب السياسي أو نشاطه:
	الفصل الثاني: ضمانات حرية تأسيس الأحزاب السياسية والقيود الواردة عليها
60	المبحث الأول: الضمانات الدستورية والتشريعية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية
60	المطلب الأول: الحماية الدستورية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية
60	الفرع الأول : التكريس الدستوري لحرية تأسيس الأحزاب السياسية
61	الفرع الثاني: الضمانات الدستورية الأخرى لحرية تأسيس الأحزاب السياسية
61	المطلب الثاني: الضمانات المكرسة في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.
61	الفرع الأول: الضمانات العامة.
62	الفرع الثاني : الضمانات الإدارية
65	الفرع الثالث: الضمانات القضائية
67	المبحث الثاني: القيود القانونية الواردة على حرية تأسيس الأحزاب السياسية
67	الفرع الأول: تقييد الحرية الإيديولوجية
67	الفرع الثاني: منح التشريع العضوي سلطة تنظيم الحزبية
68	الفرع الأول: إخضاع اعتماد الأحزاب للترخيص المسبق للإدارة
69	المطلب الثاني: القيود التشريعية
69	الفرع الأول: إخضاع اعتماد الأحزاب للترخيص المسبق للإدارة
70	الفرع الثاني : منح وزير الداخلية سلطات مقيدة
70	الفرع الثالث: تقييد حرية التنظيم الداخلي
71	الفرع الرابع: حظر تأسيس الأحزاب على بعض الأشخاص :
73	الفرع الخامس : إخضاع المنازعات الحزبية لنظام التقاضي على درجة واحدة
73	الفرع السادس: تأثير نظام التمويل على حرية الأحزاب
76	خاتمة
80	قائمة المصادر والمراجع